دراسة مقارنة عند المفسرين
في سورة النساء من الآية (١-١١)

A Comparative Study of the Commentators on Surah Al-Nisa' from Verse (1-11)

م.د. أحمد رشيد فياض

دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية

Assoc. Prof. Dr. Ahmed Rashid Fayyad

استلام البحث: ٢٠٢٥/٨/٦م.

نشر البحث: ٢٠٢٥/٩/٣٠م.

ملخص البحث

إن دراسة أقوال المفسرين دراسة مقارنة من الأمور الضرورية التي لا غنى عنها؛ لمعرفة كيف نتعامل مع كتب التفسير، سيما ما ورد فيها من أقوال متعددة متنوعة، ومعرفة كيف نُميِّز بين الاختلاف المحمود وبين الاختلاف المذموم، وكيف نَرُدُّ على أعداء ديننا الذين جعلوا من الاختلاف ذريعة للطعن في كتاب الله تعالى، بل وجعلوا من الأقوال الشاذة والروايات الواهية مدخلا لمطاعنهم وأباطيلهم.

وقد قمت في هذا البحث المتواضع بدراسة الآيات من (١-١١) من سورة النساء دراسة مقارنة عند المفسرين، فالله أسألُ أن يوفقني ويسدد خُطاي. **وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة.**

تناول المبحث الأول: دراسة الآيات من (١-٥) من سورة النساء دراسة مقارنة عند المفسرين.

وتناول المبحث الثاني: دراسة الآيات من (٦-١١) من سورة النساء دراسة مقارنة عند المفسرين.

الخاتمة: وذكرت فيها بعض ما توصلت إليه من نتائج.

هذا وقد توصلت الدراسة إلى خلاصة تتمثل في:

١- إنَّ اختلاف التنوع هو الغالب على هذه الدراسة المقارنة في آيات سورة النساء.

٢- إنَّ اختلاف التنوع فيه إثراء للتفسير، كما فيه معرفةُ وِجْهَة الأقوال وأسبابها، مما يجعل الباحث مدركاً للاختلاف، وعارفاً بما يمكن حَمْلُه على الآية وما لا يمكن.

٣- إنَّ الترجيح في اختلاف التنوع يكون لبيان المعنى الأَوْلى، ولا يلزم رد ما عداه.

٤- إنَّ عرض أقوال المفسرين ومناقشتها، والمقارنة بينها، بالنظر في أدلة كل قول، ومدى قوته ورجحانه على غيره، يُنَمّي في الباحث ملكة مناقشة الآراء المختلفة، وسبر أغوارها، ويزيد من سعة أفق طالب العلم، وتَقَبّل الرأي الآخر بلا تعصب أو اتباع هوى.

٥- إنَّ دراسة أقوال المفسرين دراسة مقارنة، وبيان الصحيح من الأقوال وتحديد الراجح منها هو السبيل الأمثل لتنقية كتب التفسير من رديء الأقاويل، وضعيف الروايات، وشواذ المسائل، وهذه التنقية من أهم ما ينبغي أن يعتني به أهل العلم المتخصصون؛ حتى يقوموا بواجب النصح للمسلمين، بتعليمهم معاني كلام الله تعالى على الوجه الأكمل.

الكلمات المفتاحية: (القرآن/ المفسرون/ المسألة/ القواعد الترجيحية/ الترجيح)

Abstract

The comparative study of exegetical opinions is an essential discipline for understanding how to engage with the books of Qur'anic interpretation, particularly where multiple and diverse views are presented. Such study helps distinguish between commendable differences and blameworthy ones,and equips us to respond to critics of Islam who exploit these differences, or rely on weak narrations and anomalous opinions, as a pretext to cast doubt on the Qur'an.

In this research, I conducted a comparative analysis of the exegesis of verses 1–11 of Sūrat al-Nisā' across various commentators. The study consists of an introduction, two chapters, and a conclusion. The first chapter examines verses 1–5, while the second chapter analyzes verses 6–11, each from a comparative perspective among the exegetes.

The conclusion summarizes several key findings:

1- The dominant form of difference observed in these verses is ikhtilāf al-tanawwuʿ (diversity of expression and meaning without contradiction).
2- Such diversity enriches Qur'anic interpretation, clarifies the intent of the various opinions, and provides insight into which interpretations are suitable to be applied to a verse and which are not.
3- Weighing between differing opinions in cases of diversity aims to highlight the most appropriate meaning, without necessarily dismissing other valid interpretations.
4- Presenting, comparing, and evaluating the exegetical opinions—by examining the evidence for each and assessing their strength—develops in the researcher the skill of critical engagement, broadens the horizons of the student of knowledge, and nurtures receptiveness to differing views without prejudice or blind following.
5- Comparative analysis of exegetical opinions, and the determination of the strongest and most reliable among them, is the most effective means of purifying the books of tafsīr from weak narrations, unsound views, and anomalous interpretations. Such critical work is a vital responsibility of qualified scholars, ensuring they fulfill their duty of guiding Muslims to a sound and accurate understanding of the words of Allah.

Keyword: (Qur'an/Commentators/Issue/Weighting Rules/Weighting)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وصفوته من خلقه، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وأنزل عليه الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين.

أما بعد:

فإن القرآن هو كتاب الله المعجز ورسالته الخالدة، أَنارَ به البصائر وأخرج به الأمة من الظلمات إلى النور، وهو أَجْدَرُ ما يَشتغِل به الباحثون، وأفضلُ ما يتنافس فيه المتنافسون، وأحقُ ما تفنى به الأعمار، وتُشغَلُ به الأزمان.

ولقد هيأ الله لكتابه رجالاً أوقفوا حياتهم على حفظهِ وتأويله، وأفْنوا أعمارهم في معرفة معانيه وتفسيره، واستفرغوا جهدهم في تَعَلُّمِهِ وتعْليمه، فحفظ الله بهم كتابه ودينه، حتى غَدَا كتاب الله مُيَسَّراً لكلِّ راغب، ومذلَّلاً لكلِّ طالب.

والمتأمل للتفاسير على مرِّ العصور والمراحل التاريخية التي مرَّ بها هذا العلم يَقِف على حقيقة لا مهرب منها، وليس لأحد إنكارها في اختلافهم في كثير من القضايا والمسائل والمباحث الفقهية والعقدية واللغوية وغيرها، مما يدل على وجود أسباب وبواعث لهذا الاختلاف بينهم.

والقارئ لكتب التفسير يجد أن الكثير من الآيات تحتمل أكثر من قول، وهذه الأقوال التي تَرِد في التفسير متفاوتة في القوة، ومختلفة في المعنى، والدارس للتفسير يحتاج للتمييز بين هذه الأقوال، ويحرص على معرفة الصحيح من الضعيف، والراجح من المرجوح، كما أنه يبحث عن الأقوى من الأقوال، والأقرب إلى المراد ليقدمه على غيره، ومن هنا كانت الحاجة ماسَّة لدراسة أقوال المفسرين دراسة مقارنة، واختيار الأقوى منها حتى يُقدَّم على غيره، ويوضع في منزلته.

إن دراسة أقوال المفسرين دراسة مقارنة من الأمور الضرورية التي لا غنى عنها؛ لمعرفة كيف نتعامل مع كتب التفسير، سيما ما ورد فيها من أقوال متعددة متنوعة، ومعرفة كيف نُميِّز بين الاختلاف المحمود وبين الاختلاف المذموم، وكيف نَرُدُّ على أعداء ديننا الذين جعلوا من الاختلاف ذريعة للطعن في كتاب الله تعالى، بل وجعلوا من الأقوال الشاذة والروايات الواهية مدخلا لمطاعنهم وأباطيلهم.

وسأتناول في هذا البحث المتواضع دراسة الآيات من (١-١١) من سورة النساء دراسة مقارنة عند المفسرين، فالله أسألُ أن يوفقني ويسدد خُطاي.

وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة.

تناول المبحث الأول: دراسة الآيات من (١-٥) من سورة النساء دراسة مقارنة عند المفسرين، وقد قمت بدراسة المسائل الآتية:

المسألة الأولى: اختلف المفسرون فيمَنْ المخاطب بقوله تعالى: (يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ...) [النساء:١].

المسألة الثانية: اختلف المفسرون في المراد بقوله تعالى: (وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ...) [النساء:١].

المسألة الثالثة: اختلف المفسرون في صفة تبديلهم الخبيث بالطيب، الذي نهوا عنه، في قوله تعالى: (وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ...) [النساء:٢].

المسألة الرابعة: اختلف المفسرون فيمن خوطب بقوله تعالى: (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) [النساء:٤].

المسألة الخامسة: اختلف المفسرون في المراد بـ (السُّفَهاءَ) الوارد في قوله تعالى: **(وَلا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ)** [النساء:٥].

وتناول المبحث الأول: دراسة الآيات من (٦-١١) من سورة النساء دراسة مقارنة عند المفسرين، وقد قمت بدراسة المسائل الآتية:

المسألة السادسة: اختلف المفسرون في معنى (الأكل بالمعروف) الوارد في قوله تعالى: **(وَمَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ)** [النساء:٦].

المسألة السابعة: اختلف المفسرون في نسخ هذه الآية :**(وَإِذا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ ....)** [النساء:٨].

المسألة الثامنة: اختلف المفسرون في سبب نزول هذه الآية: **(إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً ...)** [النساء:١٠].

المسألة التاسعة: اختلف المفسرون في سبب نزول قوله تعالى: **(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ...)** [النساء:١١].

المسألة العاشرة: اختلف المفسرون في حجب الأم بالأخوين الأثنين الواردة في قوله تعالى: **(فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ...)** النساء:١١]، هل يحجبانها أم لا ؟

الخاتمة: وذكرت فيها بعض ما توصلت إليه من نتائج.

منهجي في كتابة البحث:

في البداية أقوم بذكر نص الآية التي وقع فيها الخلاف، أو أكتفي بذكر موضع الشاهد فقط، وهذه الآيات مُرتبة حسب ترتيب المصحف، ثم أقوم بتحديد عدد المسائل الخلافية، وأضع عنوان مختصر لكل مسألة يدل على مضمونها، ثم أقوم بدراسة هذه المسألة، مُبتَدِئاً بجمع الأقوال الواردة في

تفسير الآية، وأحاول الاستقصاء في ذلك قدر الطاقة والجهد، ولم أستثنِ من الأقوال إلا ما شذَّ أو بَعُد، مما نصَّ أهل العلم على شذوذه أو بُعده، وفي الغالب أُصَدِّر المسألة بذكر القول الراجح، ثم أذكر الأقوال الأخرى بعده، ثم أذكر أدلة كل قول من الأقوال، وتخريجها ودراستها، وأخيراً أختم المسألة بالترجيح (غالباً يكون القول الأول) بذكر الأدلة التي تؤيده وتعضده، بالاعتماد على أقوال أشهر المفسرين، أو بالاعتماد على قواعد الترجيح المعتبرة المقررة لدى علماء التفسير، وأكثر هذه القواعد هي: دلالة الكتاب والسنة، ثم إجماع الحجة من أهل التفسير، ثم دلالة سياق الآيات، ثم المعروف المستفيض في لغة العرب، ثم بقية القواعد على تفاوت بينها.

فهذا جهد بشري، وقد بذلتُ فيه وسعي، واجتهدت فيه قدر طاقتي، ولستُ مدعياً أن صنيعي في بحثي هذا يصل إلى حد الكمال، كلا وحاشا، ولكني حاولتُ قدر إمكاني ووسع طاقتي أن يكون قريباً منه، فإن كنتُ قد أصبت فبتوفيق الله سبحانه وحده، وإن أخطأت فحسبي أنّي بشر أجتهد فأخطأ وأصيب، وأسأل الله الإخلاص والقبول، وأن ينفعنا بالقرآن الكريم.

الباحث

المبحث الأول: دراسة الآيات من (١-٥) من سورة النساء دراسة مقارنة عند المفسرين.

لقد اشتمل هذه المبحث على عدد من الآيات القرآنية، والتي اندرج تحت كل آية منها عدد من المسائل، وفيما يأتي الآيات والمسائل التي شملتها الدراسة:

١- ما جاء في قوله تعالى: (يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْها زَوْجَها وَبَثَّ مِنْهُما رِجالاً كَثِيراً وَنِساءً...) [النساء:١].

وفيها مسألتان:

المسألة الأولى: اختلف المفسرون فيمَنْ المُخاطب بقوله تعالى: (يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ...) [النساء:١]، على قولين:

الأول: أن الخطاب عام لجميع المكلفين.

ذكره الزمخشري، واختاره السمرقندي، والطبرسي، والبيضاوي، والنسفي، والخازن، والشوكاني، وابن عاشور، وأبي زهرة، ورجحه الرازي، والقرطبي، وابن عادل[١].

---

١) ينظر: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، ط٣، ١٤٠٧ هـ، (٤٦١/١)، وبحر العلوم، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي، تح: د. محمود مطرجي، دار الفكر – بيروت(٣٠٣/١). ومجمع البيان في تفسير القرآن، أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي،(ت: ٥٤٨هـ)، دار العلوم- بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، (٧/٣). وأنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، تح: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، (٥٨/٢). وتفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت: ٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، (٣٢٦/١). ولباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- بما قاله ابن عباس (رضي الله عنهما) في قوله تعالى:(يا أَيُّهَا النَّاس) قال: الناس عامة[١].

الثاني: أن هذا الخطاب لأهل مكة.

ذكره السمرقندي، والواحدي، والرازي، والقرطبي، وابن عادل[٢].

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- بما قاله ابن عباس (رضي الله عنهما) في قوله: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ) قال: الخطاب لأهل مكة [٣].

وأجيب:

إن تخصيص الخطاب بأهل مكة قول بعيد؛ لأن لفظ (الناس) جمع دخله الألف واللام فيفيد الاستغراق، وهو لفظ عام، والأمر بالتقوى عام أيضا، وبالتالي لا وجه لتخصيص أهل مكة بهذا الخطاب.

قال الرازي (ت:٦٠٦هـ): أن التكليف بالتقوى غير مختص بأهل مكة، بل هو عام في حق جميع العالمين، وإذا كان لفظ الناس عاما في الكل، وكان الأمر بالتقوى عاما في الكل، وكانت علة هذا التكليف، وهي كونهم خلقوا من النفس الواحدة عامة في حق الكل، كان القول بالتخصيص في غاية البعد[٤].

الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (ت: ٧٤١هـ)، تصحيح: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، (٣٣٧/١). و فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ، (٤٧٩/١). و التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت : ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤هـ، (٢١٤/٤). و زهرة التفاسير، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت: ١٣٩٤هـ)، دار الفكر العربي، (د.ط)، (١٥٧٤/٣). ومفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٣،١٤٢٠ هـ، (٤٧٥/٩). و الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ -١٩٦٤ م، (٢٢٥/١) و(١/٥). واللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت: ٧٧٥هـ)، تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م، (١٣٩/٦).

١) ذكره السمرقندي في بحر العلوم، (٣٠٣/١).

٢) ينظر: بحر العلوم (٤٦١/١)، والتفسير البسيط، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: ٤٦٨هـ)، تح: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، (٢٨١/٦). الوسيط في تفسير القرآن المجيد، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: ٤٦٨هـ)، تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م، (٣/٢). ومفاتيح الغيب (٤٧٥/٩)، والجامع لأحكام القرآن(٢٢٥/١) و(١/٥)، واللباب في علوم الكتاب (١٣٩/٦).

٣) ذكره الواحدي في التفسير البسيط (٢٨١/٦).

٤) ينظر: مفاتيح الغيب (٤٧٥/٩).

قال ابن عادل الحنبلي(ت:٧٧٥هـ): التكليف بالتقوى غير مختص بأهل مكة، بل هو عام، وَإِذَا كان لفظ الناس عاماً، والأمر بالتقوى عاماً، وعلة هذا التكليف عامةً، فلا وجه للتخصيص[١].

الترجيح:

بعد دراسة أقوال المفسرين الواردة في هذه المسألة، تبيَّن لي أن الراجح –والله أعلم بالصواب–هو القول الأول، لأنه قول عام يشمل جميع المكلفين، وترجيح هذا القول يرجع لما يأتي:

١- إن سورة النساء مدنية على قول أكثر المفسرين[٢]، ومن تَبَيَّنَ أحكامها عَلِمَ أنها مدنية لا شك فيها. وأما من قال: إن قوله: (يا أيها الناس) مكي حيث وقع، فليس بصحيح، فإن البقرة مدنية وفيها قوله: (يا أيها الناس) في موضعين[٣].

٢- إن هذا القول عام لجميع المكلفين، وهذا ما اتفق عليه الأصوليون من المفسرين؛ لأن لفظ (الناس) جمع، دخله الألف واللام فيفيد الاستغراق[٤]، فهو يشمل جميع المكلفين، من أهل مكة وغيرهم من الناس.

٣- بما أن لفظ (الناس) من ألفاظ العموم كما بيّنا ذلك، فيجب حمل نصوص الوحي على العموم، ما لم يَرِدْ نص بالتخصيص، استناداً إلى القاعدة الترجيحية الآتية: **يجب حمل نصوص الوحي على العموم، ما لم يَرِدْ نص بالتخصيص**[٥].

وبهذا يتبين لنا أن قوله تعالى:(يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ...) [النساء:١]، خطاب عام لجميع المكلفين.

---

١) اللباب في علوم الكتاب (١٣٩/٦).

٢) ذكر هذا القول أبو مظفر السمعاني في تفسيره: تفسير القرآن (ص٣٩٢). ينظر: تفسير القرآن، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ)، تح: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض – السعودية، ط١، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م. وينظر أيضا من قال أنها مدنية: جامع البيان في تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تح: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م (٣٣٩/٦). والوسيط في تفسير القرآن المجيد، للواحدي (٣/٢). والكشاف، للزمخشري(٤٦١/١). ومفاتيح الغيب للرازي(٤٧٥/٩). ولباب التأويل في معاني التنزيل، للخازن (٤٧٢/١).

٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي(١/٥).

)٤ ينظر: مفاتيح الغيب، للرازي (٤٧٥/٩).

٥) ينظر: قواعد الترجيح عند المفسرين، حسين بن علي بن حسين الحربي، راجعه وقدّم له: الشيخ منّاع بن خليل القطان، دار القاسم – الرياض، ط١، ١٤١٧هـ–١٩٩٦م، (٥٢٧/١).

المسألة الثانية: اختلف المفسرون في المراد بـــ (الأرحام) قوله تعالى: (وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ...) [النساء:١]، على قولين:

الأول: اتقوا الأرحام أن تقطعوها.

ذكره الطبري، والسمرقندي، والواحدي، والثعلبي، ومكي بن أبي طالب، والبغوي، والبيضاوي، وابن كثير، وابن عادل، ورجَّحه الرازي، والقرطبي، والشوكاني[١].

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- بما روي عن الضحاك: أن ابن عباس(رضي الله عنهما) كان يقرأ: (والأرحام)، يقول: اتقوا الله لا تقطعوها[٢].

٢- وبما روي عن مجاهد في قوله تعالى: (الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ)، قال: اتقوا الأرحام أن تقطعوها[٣]. وهو قول قتادة[٤]، وعكرمة[٥]، والضحاك والربيع[٦].

الثاني: معناه: واتقوا الله الذي إذا سألتم بينكم قال السائل للمسئول:(أسألك به وبالرّحِمِ).

ذكره الطبري، والسمرقندي، والواحدي، والسمعاني، ومكي بن أبي طالب، والرازي، والقرطبي، وابن كثير، وابن عاشور[٧].

---

١) ينظر: جامع البيان، للطبري (٥٢٢/٧)، وبحر العلوم، للسمرقندي (٢٧٩/١)، والتفسير البسيط، للواحدي (٥/٢)، والكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (ت: ٤٢٧هـ) ، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٢، هـ - ٢٠٠٢ م، (٢٤١/٣). الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، أبو محمد مكي بن أبي طالب بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (ت: ٤٣٧هـ)، تح: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي -جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، مجموعة بحوث الكتاب والسنة -كلية الشريعة والدراسات الإسلامية -جامعة الشارقة، ط١، ١٤٢٩ هـ -٢٠٠٨ م، (١٢١٤/٢). ومعالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٠هـ)، تح: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ، (٥٦١/١). وأنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي (٥٨/٢). تفسير القرآن العظيم(تفسير ابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تح: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، (١٨١/٢). واللباب في علوم الكتاب، لابن عادل الحنبلي (١٤٤/٦). ومفاتيح الغيب، للرازي (٤٨٠/٩). والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٢/٥). وفتح القدير، للشوكاني (٤٨١/١).

٢) أخرجه الطبري في جامع البيان (٥٢٢/٧). وأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره برقم (٤٧٢٦)(٨٥٤/٣)عن ابن عباس في قوله: {واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام} قال: (اتقوا الله الذي تساءلون به، واتقوا الأرحام وصلوها). ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت :٣٢٧هـ)، تح: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز -المملكة العربية السعودية، ط٣،١٤١٩هـ.

٣) أخرجه الطبري في جامع البيان (٥٢٢/٧).

٤) قول قتادة: أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في تفسيره، برقم (٥٠٢) (٤٣٢/١)، والطبري في جامع البيان (٥٢١/٧).

٥) ينظر: تفسير الثوري، ص٨٥.

٦) قول الضحاك والربيع: أخرجه الطبري في جامع البيان (٥٢٢/٧).

٧) ينظر: جامع البيان، للطبري (٥١٩/٧)، وبحر العلوم، للسمرقندي (٢٧٩/١)، والتفسير البسيط، للواحدي (٤/٢)، وتفسير القرآن، للسمعاني (٣٩٤/١)، الهداية إلى بلوغ النهاية، مكي بن أبي طالب،(١٢١٤/٢). ومفاتيح الغيب، للرازي(٤٨٠/٩). والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي(٣/٥). تفسير القرآن العظيم، لابن كثير)، (١٨١/٢). والتحرير والتنوير، لابن عاشور (٢١٨/٤).

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- بما روي عن مجاهد:(اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ)، قال يقول:(أسألك بالله وبالرحم)[١].

٢- بما روي عن الحسن البصري في قوله تعالى: (وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ)، قال: هو قول الرجل: (أنشدك الله، والرحم) [٢].

وأجيب:

إن هذا القول استند إلى قراءة حمزة، وهو أحد القرّاء السبعة، حيث قرأ بخفض(الأرحام) والمعنى: أنها يتساءل بها كما يقول الرجل: (أسألك بالله وبالرحم)[٣]. وهذا خطأ عظيم في أصول أمر الدين، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تحلفوا بآبائكم) فإذا لم يجز الحلف بغير الله، فكيف يجوز بالرحم؟. **قال الزجّاج(ت:٣١١هـ):** فأما الجر في الأرحام فخطأ في أمر الدين عظيم، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا تحلفوا بآبائكم)[٤]، فكيف يكون تساءلون به وبالرحم؟[٥].

وأيضا فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:(من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت)[٦]. فهذا يرد يرد قول من قال: المعنى أسألك بالله وبالرحم[٧].

الترجيح:

بناءً على ما سبق ذكره من أقوال المفسرين وأدلتهم في المسألة، يظهر لي–والله أعلم بالصواب– أن الراجح هو القول الأول: وهو أن المراد بـ (الأرحام)هو: اتقوا الأرحام أن تقطعوها، وترجيح هذا القول يرجع لما يأتي:

١- إن هذا القول هو قول أكثر المفسرين[٨]، قد ذهب إليه جماعة من المفسرين[١]، وهو اختيار أكثر الأئمة[٢] كابن عباس ومجاهد، وقتادة، وعكرمة، والضحاك والربيع، وهؤلاء قولهم حجة على من بعدهم، ومقدم على غيرهم، ويؤيد ذلك القواعد الترجيحية الآتية[٣]:

---

١) ينظر: تفسير الثوري، أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي (ت: ١٦١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣م، ص٨٥. والطبري في جامع البيان (٥١٩/٧).

٢) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في تفسيره، برقم (٥٠١) (٤٣٢/١)، والطبري في جامع البيان (٥١٩/٧). ينظر: تفسير عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تح: د. محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٣) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي (ت: ٥٤٢هـ)، تح: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١٤٢٢،١هـ، (٤/٢).

٤) أخرجه البخاري في كتاب: الأيمان والنذور، باب: لا تحلفوا بآبائكم، برقم (٦٦٤٨) (١٣٢/٨)، ينظر: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٥) ينظر: معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجّاج (ت: ٣١١هـ)، تح: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب – بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ -١٩٨٨ م، (٦/٢).

٦) أخرجه البخاري في كتاب: الأيمان والنذور، باب: لا تحلفوا بآبائكم، برقم (٦٦٤٦) (١٣٢/٨).

٧) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٤/٥).

٨) نسبه لأكثر المفسرين: الرازي في مفاتيح الغيب (٤٨٠/٩).

- **تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي، حجة على مَنْ بعدهم.**
- **تفسير جمهور السلف مُقدَّم على كل تفسير شاذ.**

٢- إن هذا القول يؤيده الحديث النبوي الشريف المروي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) في قوله:(اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام)[النساء: ١] قال: إن الرحم لتقطع، وإن النعمة لتكفر، وإن الله إذا قارب بين القلوب لم يزحزحها شيء أبدا ثم قرأ {لو أنفقت ما في الأرض جميعا ما ألفت بين قلوبهم} [الأنفال: ٦٣] قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(الرحم شجنة من الرحمن، وإنها تجيء يوم القيامة تتكلم بلسان طلق ذلق فمن أشارت إليه بوصل، وصله الله، ومن أشارت إليه بقطع قطعه الله)**[٤]، حيث جاء هذا الحديث موافقاً لمعنى هذا القول، ووُرُود معنى هذا القول في قول النبي (ﷺ) يدل على صحته وترجيحه على ما خالفه، بناءً على قاعدة الترجيح الآتية: **إذا ثبت الحديث، وكان في معنى أحد الأقوال؛ فهو مرجَّح له على ما خالفه**[٥].

٢- قوله تعالى: (وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا) [النساء:٢].

وفيها مسألة واحدة:

المسألة الثالثة: اختلف المفسرون في صفة تبديلهم الخبيث بالطيب، الذي نهوا عنه، في قوله تعالى: (وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ...) [النساء:٢]، على ثلاثة أقوال:

الأول: كان أوصياء اليتامى يأخذون الطيب والجيد من أموال اليتامى ويبدلونه بالرديء من أموالهم.

ذكره السمرقندي، والثعلبي، ومكي بن أبي طالب، والواحدي، والبغوي، والزمخشري، وابن الجوزي، والرازي، والقرطبي، والبيضاوي، وابن كثير، ورجحه الطبري، والطبرسي، وأبو حيان، والشوكاني[٦].

---

١) ينظر: جامع البيان، للطبري (٥٢٢/٧)، وبحر العلوم، للسمرقندي (٢٧٩/١)، والتفسير البسيط، للواحدي (٥/٢)، والكشف والبيان عن تفسير القرآن، للثعلبي، (٢٤١/٣). الهداية إلى بلوغ النهاية، لمكي بن أبي طالب، (١٢١٤/٢). ومعالم التنزيل في تفسير القرآن للبغوي، (٥٦١/١). وأنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي (٥٨/٢). تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (١٨١/٢). واللباب في علوم الكتاب، لابن عادل الحنبلي (١٤٤/٦). ومفاتيح الغيب، للرازي (٤٨٠/٩). والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٢/٥). وفتح القدير، للشوكاني (٤٨١/١).

٢) ذكر النيسابوري في تفسيره أن هذا القول هو اختيار أكثر الأئمة: كمجاهد وقتادة والسدي والضحاك وابن زيد والفراء والزجاج. ينظر: غرائب القرآن ورغائب الفرقان، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (ت: ٨٥٠هـ)، تح: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٦هـ، (٣٤١/٢).

٣) أخرجه الحاكم في مستدركه برقم (٣١٧٩) (٣٣٠/٢)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة. ووافقه الذهبي وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم. ينظر: المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٤) ينظر: قواعد الترجيح، لحسين الحربي(٢٧١/١)، (٢٨٨/١).

٥) ينظر: المصدر نفسه (٢٩٩/١).

٦) ينظر: بحر العلوم، للسمرقندي (٢٧٩/١)، والكشف والبيان، للثعلبي (٢٤٣/٣)، الهداية إلى بلوغ النهاية، لمكي بن أبي طالب، (١٢١٥/٢)، والتفسير البسيط، للواحدي (٧/٢)، ومعالم التنزيل في تفسير القرآن للبغوي، (٥٦٢/١)، والكشاف،

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- بما روي عن الضحاك في قوله: (وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ)، قال: كان أحدهم يعطي الدراهم الغش ويأخذ الدراهم الجيد[١].

٢- بما روي عن السدي في قوله: (وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ)، قال: كان أحدهم يأخذ الشاة السمينة من غنم اليتيم ويجعل مكانها الشاة المهزولة، ويقول: (شاة بشاة)، ويأخذ الدرهم الجيد ويطرح مكانه الزيف، ويقول: (درهم بدرهم) [٢]. وهو قول سعيد بن المسيب والزهري وإبراهيم النخعي[٣].

الثاني: معنى ذلك: لا تستعجل الرزق الحرام فتأكله قبل أن يأتيك الذي قُدِّر لك من الرزق الحلال.

ذكره الطبري، والسمرقندي، والثعلبي، والسمعاني، والبغوي، والطبرسي، والقرطبي، وابن كثير، والشوكاني[٤].

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- بما روي عن مجاهد في قوله: (وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ)، قال: لا تعجِّل بالرزق الحرام قبل أن يأتيك الحلال الذي قدِّر لك[٥].

وأجيب:

إن هذا القول ردَّه أبو حيان الأندلسي بقوله: فيه بُعدٌ ظاهر[٦].

الثالث: معنى ذلك: أن أهل الجاهلية كانواْ لا يورثون الصغار والنساء ويأخذه الرجل الأكبر، فكان يستبدل الخبيث بالطيب لأن نصيبه من الميراث طيب، وأخذه الكل خبيث.

ذكره الطبري، والسمرقندي، والثعلبي، والبغوي، والطبرسي، والقرطبي، والشوكاني[٧].

للزمخشري (٤٦٥/١)، زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تح: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ، (٣٦٨/١)، ومفاتيح الغيب، للرازي (٤٨٤/٩)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي(٩/٥)، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي(٥٩/٢)، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير،(١٨٢/٢)، وجامع البيان، للطبري (٥٢٦/٧)، ومجمع البيان، للطبرسي (٩/٣)، والبحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي (ت:٧٤٥هـ)، تح: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ، (٥٠١/٣)، وفتح القدير، للشوكاني (٤٨١/١).

١) ينظر: تفسير سفيان الثوري ص٨٦، وجامع البيان، للطبري (٥٢٥/٧).

٢) ينظر: تفسير سفيان الثوري ص٨٦، وجامع البيان، للطبري (٥٢٦/٧)، وابن أبي حاتم في تفسيره برقم (٤٧٣٨)(٨٥٦/٣).

٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره برقم (٤٧٣٦) ورقم (٤٧٣٧) (٨٥٥/٣-٨٥٦).

٤) ينظر: جامع البيان، للطبري (٥٢٦/٧)، وبحر العلوم، للسمرقندي (٢٧٩/١)، والكشف والبيان، للثعلبي، (٢٤٣/٣)، وتفسير القرآن، للسمعاني (٣٩٥/١)، ومعالم التنزيل، للبغوي، (٥٦٢/١)، ومجمع البيان، للطبرسي (٩/٣)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٩/٥)، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (١٨٢/٢). وفتح القدير، للشوكاني (٤٨٦/١).

٥) ينظر: جامع البيان، للطبري (٥٢٦/٧).

٦) ينظر: البحر المحيط (٥٠١/٣).

٧) ينظر: جامع البيان، للطبري (٥٢٦/٧)، وبحر العلوم، للسمرقندي (٢٧٩/١)، والكشف والبيان، للثعلبي، (٢٤٣/٣)، ومعالم التنزيل في تفسير القرآن للبغوي، (٥٦٢/١)، ومجمع البيان، للطبرسي (٩/٣)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٠/٥)، وفتح القدير، للشوكاني (٤٨٦/١).

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- بما روي عن ابن زيد في قوله:(وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ)، قال: كان أهل الجاهلية لا يورِّثون النساءَ ولا يورِّثون الصغار، يأخذه الأكبر وقرأ: (وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ) قال: إذا لم يكن لهم شيء: (وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ) [سورة النساء: ١٢٧]، لا يورثونهم، قال: فنصيبه من الميراث طيِّب، وهذا الذي أخذه خبيث(١).

وأجيب:

إن هذا القول لامعنى له؛ لأنه إذا فعل ذلك فلم يستبدل مما أخذ شيئا، وهذا ما ذهب إليه الطبري بردِّ هذا القول، فقال: إنه قولٌ لا معنى له؛ لأنه إذا أخذ الأكبر من ولده جميع ماله دون الأصاغر منهم، فلم يستبدل مما أخذ شيئًا، فما (التبدل) الذي قال جل ثناؤه: (وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ)، ولم يتبدَّل الآخذ مكان المأخوذ بدلا؟(٢).

الترجيح:

بعد دراسة أقوال المفسرين الواردة في هذه المسألة، تبيَّن لي أن الراجح –والله أعلم بالصواب–هو القول الأول، وترجيح هذا القول يرجع لما يأتي:

١- دلالة ظاهر السياق عليه، حيث أمر الله عز وجل الأوصياء على أموال اليتامى أن يدفعوا إليهم أموالهم كاملة غير منقوصة:(وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ)[النساء:٢]، ونهاهم أن يأخذوا منها شيئا فقال: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ)[النساء:٢]. فدلَّ هذا الأمران على أن قوله سبحانه: (وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ) تحذير من التعرض لها بالتبديل الذي بيّن الطبري صفته فقال: وتأويل ذلك: ولا تتبدلوا أموال أيتامكم –أيها الأوصياء– الحرامَ عليكم الخبيثَ لكم، فتأخذوا رفائعها وخيارَها وجيادَها، بالطيب الحلال لكم من أموالكم، أي: لا تأخذوا الرديء الخسيس بدلا منه. وذلك أنّ (تبدل الشيء بالشيء) في كلام العرب: أخذ شيء مكان آخر غيره، يعطيه المأخوذ منه أو يجعله مكان الذي أخذ(٣). والقول الذي يؤيده يؤيده السياق القرآني مُرجَّح على غيره، بناءً على قاعدة الترجيح الآتية: **القول الذي يؤيده السياق القرآني مُرجَّح على ما خالفه(٤).**

ويؤيد ذلك أيضا القاعدة الترجيحية الآتية: **إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما، إلا بدليل يجب التسليم له(٥).**

---

١) ينظر: جامع البيان، للطبري (٥٢٦/٧).
٢) ينظر: المصدر نفسه (٥٢٧/٧).
٣) ينظر: جامع البيان، للطبري (٥٢٦/٧).
٤) ينظر: قواعد التفسير عند مفسري الغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري، د. مسعود الركيتي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-المملكة المغربية، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، ص٣٩١.
٥) ينظر: قواعد الترجيح عند المفسرين، لحسين الحربي (١٢٥/١).

٢- إن هذا القول تشهد له اللغة، كما أشار الطبري والشوكاني، إذ أن التبديل جعل شيء مكان آخر، ومثله الاستبدال، وهذا المعنى غير موجود في القولين الآخرين.

قال الشوكاني بعد ترجيحه لهذا القول: (فإن تبدل الشيء بالشيء في اللغة: أخذه مكانه، وكذلك استبداله، ومنه قوله تعالى: (وَمَنْ يَتَبَدَّلِ الْكُفْرَ بِالْإِيمانِ فَقَدْ ضَلَّ سَواءَ السَّبِيلِ)[البقرة:١٠٨]، وقوله: (أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ)[البقرة:٦١])[١].

٣- إن هذا القول هو قول أكثر الأئمة كالضحاك والسدي وسعيد بن المسيب والزهري وإبراهيم النخعي، وهؤلاء قولهم حجة على من بعدهم، ومقدم على غيرهم، ويؤيد ذلك القاعدة الترجيحية الآتية: **تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي، حجة على مَنْ بعدهم**[٢].

٣- قوله تعالى: (وَآتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً) [النساء:٤].

فيها مسألة واحدة:

المسألة الرابعة: اختلف المفسرون فيمن خوطب بقوله تعالى: (وَآتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً) [النساء:٤]، على قولين:

الأول: أنهم الأزواج.

ذكره السمرقندي، ومكي بن أبي طالب، والزمخشري، وابن عطية، وابن الجوزي، والرازي، والبيضاوي، وابن كثير، واختاره الواحدي، ورجحه الطبري، والثعلبي، والسمعاني، والبغوي، والطبرسي، والقرطبي، وأبو حيان، والشوكاني[٣].

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- بما روي عن مقاتل بن سليمان قال: كان الرجل يتزوج بغير مهر، ويقول: أرثك وترثيني، فنزلت الآية (وَآتُوا النِّساءَ) يعني: الأزواج، (صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً) أي: مهور النساء، نحلة: يعني فريضة[٤].

---

١) فتح القدير (٤٨١/١).
٢) ينظر: قواعد الترجيح، لحسين الحربي(٢٧١/١).
٣) ينظر: بحر العلوم، للسمرقندي (٢٨١/١)، الهداية إلى بلوغ النهاية، لمكي بن أبي طالب، (١٢٢٣/٢)، والكشاف، للزمخشري (٤٧٠/١)، والمحرر الوجيز، لابن عطية الأندلسي (٨/٢)، وزاد المسير، لابن الجوزي (٣٧٠/١)، ومفاتيح الغيب، للرازي (٤٩١/٩)، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي(٥٩/٢)، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير،(١٨٢/٢)، والتفسير البسيط، للواحدي (٩/٢)، وجامع البيان، للطبري (٥٥٤/٧)، والكشف والبيان، للثعلبي (٢٤٩/٣)، وتفسير القرآن، للسمعاني (٣٩٧/١)، ومعالم التنزيل، للبغوي (٥٦٥/١)، ومجمع البيان، للطبرسي (١٤/٣)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي(٢٣/٥)، والبحر المحيط، أبو حيان الأندلسي (٥١٠/٣)، وفتح القدير، للشوكاني (٤٨٥/١).
)٤ ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (ت: ١٥٠هـ)، تح: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث – بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ، (٣٥٧/١)، وبحر العلوم، للسمرقندي (٢٨١/١).

الثاني: أنهم أولياء النساء.

ذكره الطبري، والسمرقندي، والثعلبي، والسمعاني، والبغوي، والزمخشري، وابن عطية، والطبرسي، وابن الجوزي، والرازي، والقرطبي، وأبو حيان، والشوكاني[١].

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- بما روي عن أبي صالح، قال: كان الرجل إذا زوج أيمة أخذ صداقها دونها، فنهاهم الله عن ذلك ونزل: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة} [النساء: ٤][٢].

وأجيب:

إن هذا القول بعيد؛ لأن الخطاب ما قبل هذه الآية للناكحين وهم الأزواج، ولا ذكر للأولياء ها هنا.

قال الرازي (ت:٦٠٦هـ): أن الخطاب في هذه الآية للأزواج، ولا ذكر للأولياء ها هنا، وما قبل هذا خطاب للناكحين وهم الأزواج[٣].

الترجيح:

بعد دراسة أقوال المفسرين الواردة في هذه المسألة، تبيَّن لي أن الراجح -والله أعلم بالصواب- هو القول الأول، وترجيح هذا القول يرجع لما يأتي:

١- دلالة السياق عليه، فالضمائر في الآيات التي قبله واحدة، وهي تعود للأزواج فهم المُراد.

قال الطبري (ت:٣١٠هـ): أن الله تبارك وتعالى ابتدأ ذكر هذه الآية بخطاب الناكحين النساءَ، ونهاهم عن ظلمهنّ والجور عليهن، وعرّفهم سبيلَ النجاة من ظلمهنّ. ولا دلالة في الآية على أن الخطاب قد صُرِف عنهم إلى غيرهم. فإذْ كان ذلك كذلك، فمعلوم أن الذين قيل لهم:(فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ)، هم الذين قيل لهم:(وَآتُوا النِّساءَ صَدُقَاتِهِنَّ)، وأن معناه: وآتوا من نكحتم من النساء صدقاتهن نحلة، لأنه قال في أوّل الآية: (فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ)، ولم يقل: (فأنكحوا)، فيكون قوله: (وَآتُوا النِّساءَ صَدُقَاتِهِنَّ)، مصروفًا إلى أنه معنيّ به أولياء النساء دون أزواجهن. وهذا أمرٌ من الله أزواجَ النساء المدخول بهن والمسمَّى لهن الصداق، أن يؤتوهن صدُقاتهن[٤].

---

١) ينظر: جامع البيان، للطبري (٥٥٣/٧)، وبحر العلوم، للسمرقندي (٢٨١/١)، والكشف والبيان، للثعلبي (٢٤٩/٣)، وتفسير القرآن، للسمعاني (٣٩٧/١)، ومعالم التنزيل، للبغوي(٥٦٥/١)، والكشاف، للزمخشري (٤٧٠/١)، والمحرر الوجيز، لابن عطية الأندلسي (٨/٢)، ومجمع البيان، للطبرسي(١٤/٣)، وزاد المسير، لابن الجوزي (٣٧٠/١)، ومفاتيح الغيب، للرازي (٤٩١/٩)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي(٢٣/٥)، والبحر المحيط، أبو حيان الأندلسي (٥١٠/٣)، فتح القدير، للشوكاني (٤٨٥/١).

٢) أخرجه الطبري في جامع البيان (٥٥٣/٧)، وابن أبي حاتم في تفسيره برقم (٤٧٦٥) (٨٦٠/٣).

٣) نَسَبَ الرازي هذا الكلام للزجّاج. ينظر: مفاتيح الغيب (٤٩١/٩). لكنني لم أجد هذا الكلام للزجاج (ت:٣١١هـ) في كتابه: معاني القرآن وإعرابه.

٤) ينظر: جامع البيان، للطبري (٥٥٤/٧).

وقال القرطبي (ت:٦٧١هـ) بعد ترجيحه لهذا القول: والأول أظهر؛ فإن الضمائر واحدة وهي بجملتها للأزواج فهم المراد؛ لأنه قال:(وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى) إلى قوله:(وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً)، وذلك يوجب تناسق الضمائر وأن يكون الأول فيها هو الآخر[١].

والقول الذي يؤيده السياق القرآني مُرجَّح على غيره، بناءً على قاعدة الترجيح الآتية: **القول الذي يؤيده السياق القرآني مُرجَّح على ما خالفه**[٢].

ويؤيد ذلك أيضا القاعدة الترجيحية الآتية: **إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما، إلا بدليل يجب التسليم له**[٣].

٢- إن هذا القول هو قول الجمهور[٤]، وقد رجحه جمع من المفسرين[٥].

قال الثعلبي (ت: ٤٢٧هـ): (الخطاب للأزواج أمروا بإيفاء نسائهن مهورهنّ التي هي أثمان فروجهنّ، وهذا أصح وأوضح بظاهر الآية وأشبه، لأن الله تعالى خاطب الناكحين فيما قبله، وهذا أصل خطابهم)[٦].

٤- ما جاء في قوله تعالى: (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِياماً وَارْزُقُوهُمْ فِيها وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً) [النساء:٥].

وفيها مسألة واحدة:

المسألة الخامسة: اختلف المفسرون في المراد بـ (السُّفَهاءَ) الوارد في قوله تعالى: (وَلا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ)، على خمسة أقوال:

الأول: أن المراد بالسفهاء كل من لم يكن له عقل يفي بحفظ المال، ويدخل فيه النساء والصبيان والأيتام وكل من كان موصوفا بهذه الصفة.

ذكره ابن عطية، والقرطبي، واختاره السمرقندي، ورجحه الطبري، والطبرسي، وابن الجوزي، والرازي[٧].

---

١) الجامع لأحكام القرآن، (٢٣/٥-٢٤).
٢) ينظر: قواعد التفسير عند مفسري الغرب الإسلامي، مسعود الركيتي، ص٣٩١.
٣) ينظر: قواعد الترجيح عند المفسرين، لحسين الحربي (١٢٥/١).
٤) نسبه للجمهور: ابن الجوزي في زاد المسير (٣٧٠/١).
٥) ينظر: جامع البيان، للطبري (٥٥٤/٧)، والكشف والبيان، للثعلبي (٢٤٩/٣)، وتفسير القرآن، للسمعاني (٣٩٧/١)، ومعالم التنزيل، للبغوي (٥٦٥/١)، ومجمع البيان، للطبرسي (١٤/٣)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي(٢٣/٥)، والبحر المحيط، أبو حيان الأندلسي (٥١٠/٣)، وفتح القدير، للشوكاني (٤٨٥/١).
٦) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٢٤٩/٣).
٧) ينظر: المحرر الوجيز، لابن عطية الأندلسي (٩/٢)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي(٢٨/٥)، وبحر العلوم، للسمرقندي (٢٨١/١)، وجامع البيان، للطبري (٥٦٥/٧)، والطبرسي في مجمع البيان (١٥/٣)، وزاد المسير، لابن الجوزي (٣٧١/١)، ومفاتيح الغيب، للرازي (٤٩٥/٩).

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- بما قاله أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: السفهاء هنا كل من يستحق الحجر[١].

الثاني: أن المراد بالسفهاء: اليتامى.

ذكره الثعلبي، والبغوي، وابن الجوزي، والقرطبي، وابن كثير، ورجحه مكي بن أبي طالب[٢].

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- بما روي عن سعيد بن جبير في قوله:(**وَلا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ**)، قال: هم اليتامى[٣]. وهو قول عكرمة[٤].

وأجيب:

إن هذا القول يدخل في عموم القول الأول، لأن القول الأول عام وشامل، يشمل كل من لم يكن له عقل يفي بحفظ المال من السفهاء، ويدخل فيه النساء والصبيان والأيتام وكل من كان موصوفا بهذه الصفة. ومما يؤيد ذلك أن سياق الآيات التي قبل هذه الآية يتحدث عن اليتامى والنساء، وهي قوله تعالى:(**وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ**)[النساء:٢]،وقوله:(**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**)[النساء:٤].

الثالث: المراد بالسفهاء: هم النساء والصبيان.

ذكره الطبري، والثعلبي، ومكي بن أبي طالب، والبغوي، وابن عطية، والطبرسي، وابن الجوزي، والرازي، وابن كثير، والشوكاني، واختاره الواحدي، والسمعاني، والكرماني[٥].

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- بما روي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) في قوله تعالى: (**وَلا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ**)، قال: امرأتك وبنيك، وقال:"السفهاء"، الولدان، والنساء أسفه السفهاء[٦].

---

١) ينظر: المحرر الوجيز، لابن عطية الأندلسي (٩/٢)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي(٢٨/٥).

٢) ينظر: الكشف والبيان، للثعلبي (٢٥٢/٣)، والكشف والبيان، للبغوي (٥٦٦/١)، وزاد المسير، لابن الجوزي (٣٧١/١)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي(٢٨/٥)، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير،(١٨٧/٢)، والهداية إلى بلوغ النهاية، لمكي بن أبي طالب، (١٢٢٥/٢).

٣) أخرجه الطبري في جامع البيان (٥٦٣/٧)، وابن المنذر في تفسيره برقم (١٣٥٦) (٥٦٣/٢). وابن أبي حاتم في تفسيره برقم (٤٧٨٧) (٨٦٣/٣).

٤) أخرجه ابن المنذر في تفسيره برقم (١٣٥٥) (٥٦٣/٢).

٥) ينظر: جامع البيان، للطبري (٥٦٠/٧)، والكشف والبيان، للثعلبي (٢٥٢/٣)، الهداية إلى بلوغ النهاية، لمكي بن أبي طالب، طالب، (١٢٢٥/٢)، ومعالم التنزيل، للبغوي (٥٦٦/١)، والمحرر الوجيز، لابن عطية الأندلسي (٩/٢)، ومجمع البيان، للطبرسي (١٥/٣)، وزاد المسير، لابن الجوزي (٣٧١/١)، ومفاتيح الغيب، للرازي (٤٩٥/٩)، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير،(١٨٢٧/٢)، وفتح القدير، للشوكاني (٤٩٢/١)، والتفسير البسيط، للواحدي (١١/٢)، وتفسير القرآن، للسمعاني (٣٩٧/١)، وغرائب التفسير وعجائب التأويل، للكرماني (٢٨٣/١).

٦) أخرجه الطبري في جامع البيان(٥٦٢/٧-٥٦٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره برقم (٤٧٨٦) (٨٦٣/٣).

٢- بما روي عن الحسن، في قوله تعالى: **(وَلا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ...)** [النساء: ٥] قال: (السفهاء ابنك السفيه، وامرأتك السفيهة) [١].

وهو قول مجاهد، وسعيد بن جبير، والسدّي والضحاك[٢].

وأجيب:

إن هذا القول يدخل في عموم القول الأول أيضا، لأنه قول عام وشامل لكل سفيه لا يحسن التصرف في المال، سواء كان صغيراً أو رجلا كبيراً، ذكراً كان أو أنثى.

الرابع: المراد بالسفهاء: هم النساء خاصة.

ذكره الطبري، والثعلبي، ومكي بن أبي طالب، والبغوي، وابن عطية، والطبرسي، وابن الجوزي، والرازي، والقرطبي، وابن كثير، والشوكاني[٣].

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- بما روي عن مجاهد في قوله: (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم)، قال: هنّ النساء[٤]. وهو قول مجاهد وعكرمة[٥]، والحسن البصري، والضحاك[٦].

وأجيب:

إن هذا القول ضعَّفه بعض المفسرين[٧]، لأنه بعيد من جهة اللغة.

قال الطبري: وأما قول من قال:(عنى بالسفهاء النساء خاصة)، فإنه جعل اللغة على غير وجهها، وذلك أن العرب لا تكاد تجمع (فعيلا) على (فُعَلاء) إلا في جمع الذكور، أو الذكور والإناث. وأما إذا أرادوا جمع الإناث خاصة لا ذكران معهم، جمعوه على: (فعائل) و (فعيلات)، مثل: (غريبة)، تجمع (غرائب) و(غريبات)، فأما (الغُرَباء)، فجمع (غريب)[٨].

الخامس: المراد بالسفهاء: هم الصبيان.

---

١) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في تفسيره، برقم (٥٠٧) (٤٣٣/١)، والطبري في جامع البيان(٥٦١/٧)، وابن المنذر في تفسيره برقم (١٣٥٢) (٥٦٢/٢).
٢) أخرج هذه الأقوال: الطبري في جامع البيان(٥٦١/٧-٥٦٢)، وابن المنذر في تفسيره برقم (١٣٥١) ورقم (١٣٥٣) ورقم (١٣٥٧)(٥٦٢/٢).
٣) ينظر: جامع البيان، للطبري (٥٦٤/٧)، والكشف والبيان، للثعلبي (٢٥١/٣)، الهداية إلى بلوغ النهاية، لمكي بن أبي طالب، (١٢٢٥/٢)، ومعالم التنزيل، للبغوي (٥٦٦/١)، والمحرر الوجيز، لابن عطية الأندلسي (٩/٢)، ومجمع البيان، للطبرسي (١٥/٣)، وزاد المسير، لابن الجوزي (٣٧١/١)، ومفاتيح الغيب، للرازي (٤٩٥/٩)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي(٢٨/٥)، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير،(١٨٧/٢)، والبحر المحيط، أبو حيان الأندلسي (٥١٠/٣)، وفتح القدير، للشوكاني (٤٩٢/١).
٤) أخرجه الطبري في جامع البيان(٥٦٤/٧).
٥) قول مجاهد وعكرمة: اخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره برقم (٤٧٨٦) (٨٦٣/٣).
٦) قول الحسن والضحاك: أخرجه الطبري في جامع البيان(٥٦٥/٧).
٧) ينظر: جامع البيان، للطبري(٥٦٧/٧)، والمحرر الوجيز، لابن عطية(٩/٢)، ومفاتيح الغيب، للرازي(٥١٥/٣).
٨) ينظر: جامع البيان(٥٦٧/٧).

ذكره الطبري، والثعلبي، ومكي بن أبي طالب، والبغوي، وابن الجوزي، والرازي، والقرطبي[١].

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- بما روي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) في قوله: **(وَلا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ)**، يقول: لا تسلط السفيه من ولدك على مالك[٢]. وهو قول ابن زيد[٣]، والحسن البصري[٤].

وأجيب:

لم أجدْ – فيما أطلعت عليه من كتب ومصادر– مَنْ يُؤيد هذا القول من المفسرين أو يرجحه، ولذلك فهو قول بعيد.

الترجيح:

بعد دراسة أقوال المفسرين الواردة في هذه المسألة، تبيَّن لي أن الراجح –والله أعلم بالصواب–هو القول الأول، وهو أن المراد بالسفهاء: كل من لم يكن له عقل يفي بحفظ المال، ويدخل فيه النساء والصبيان والأيتام وكل من كان موصوفا بهذه الصفة. وترجيح هذا القول يرجع لما يأتي:

١- إن كلمة (السفهاء) الواردة في الآية هي لفظ عام، وذلك لدخول (ال) الاستغراقية عليها، فشملت جميع أفراده، فيكون المراد بالسفهاء: كل من يتصف بخفة العقل ونقص التمييز عن القيام بحفظ الأموال، ويدخل فيه النساء والصبيان والأيتام، وكل من اتصف بهذه الصفة، سواء كان صغيراً أو رجلا كبيراً، ذكراً كان أو أنثى. والأخذ بالعموم هو الأوْلى، بناءً على قاعدة الترجيح الآتية: **يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يَرِدْ نص بالتخصيص**[٥].

٢-إن سياق الآيات التي قبل هذه الآية **(وَلا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ)**[النساء:٥]، يتحدث عن اليتامى والنساء، وهي قوله تعالى:**(وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ)**[النساء:٢]،وقوله:**(وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً)**[النساء:٤]، وبذلك يكون هذا القول راجحاً بدلالة السياق عليه، والقول الذي يؤيده السياق القرآني مُرجَّح على غيره، بناءً على قاعدة الترجيح الآتية: **القول الذي يؤيده السياق القرآني مُرجَّح على ما خالفه**[٦].

---

١) ينظر: جامع البيان، للطبري (٥٦٣/٧)، والكشف والبيان، للثعلبي (٢٥١/٣)، والهداية إلى بلوغ النهاية، لمكي بن أبي طالب، (١٢٢٥/٢)، ومعالم التنزيل، للبغوي (٥٦٦/١)، وزاد المسير، لابن الجوزي (٣٧١/١)، ومفاتيح الغيب، للرازي (٤٩٥/٩)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي(٢٨/٥).

٢) أخرجه الطبري في جامع البيان(٥٦٣/٧)، وابن أبي حاتم في تفسيره برقم (٤٧٨٢) (٨٦٢/٣).

٣) أخرجه الطبري في جامع البيان(٥٦٤/٧).

٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره برقم (٤٧٨٤) (٨٦٣/٣).

٥) ينظر: قواعد الترجيح عند المفسرين، لحسين الحربي(٥٢٧/١).

٦) ينظر: قواعد التفسير عند مفسري الغرب الإسلامي ، د. مسعود الركيتي، ص٣٩١.

٣-إن هذا القول رجّحه جماعة من المفسرين[١]، **قال الطبري(ت:٣١٠هـ):** والصواب من القول في تأويل ذلك عندنا، أن الله جل ثناؤه عَمَّ بقوله: **(وَلا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ)**، فلم يخصص سفيهًا دون سفيه. فغير جائز لأحد أن يؤتي سفيهًا ماله، صبيا صغيرا كان أو رجلا كبيرا، ذكرا كان أو أنثى، و(السفيه) الذي لا يجوز لوليه أن يؤتِّيه ماله، هو المستحقُّ الحجرَ بتضييعه مالَه وفسادِه وإفسادِه وسوء تدبيره ذلك[٢].

وقال الرازي (ت:٦٠٦هـ): أن المراد بالسفهاء كل من لم يكن له عقل يفي بحفظ المال، ويدخل فيه النساء والصبيان والأيتام وكل من كان موصوفا بهذه الصفة، وهذا القول أوْلى لأن التخصيص بغير دليل لا يجوز[٣].

وقال ابن عادل الحنبلي(ت:٧٤١هـ):المرادُ بالسُّفهاء كل من لم يحفظ المال للمصلحة من النِّسَاءِ والصبيان والأيتام، وكلُّ من اتَّصف بهذه الصفة؛ لأنَّ التَّخصيص بغير دليل لا يجوز[٤].

وبهذا يكون معنى السفهاء شاملاً لكل من اتصف بهذه الصفة من النساء والصبيان والأيتام، وأن السفه المذكور في هذه الآية ليس هو صفة ذم لهؤلاء وإنما سموا سفهاء لخفة عقولهم ونقصان تمييزهم وضعفهم عن القيام بحفظ المال[٥].

المبحث الثاني: دراسة الآيات من (٦-١١) من سورة النساء دراسة مقارنة عند المفسرين.

لقد اشتمل هذه المبحث على عدد من الآيات القرآنية، والتي اندرج تحت كل آية منها عدد من المسائل، وفيما يأتي الآيات والمسائل التي شملتها الدراسة:

٥- ما جاء في قوله تعالى: (وَمَنْ كانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفى بِاللَّهِ حَسِيباً) [النساء:٦].

وفيه مسألة واحدة:

المسألة السادسة: اختلف المفسرون في معنى (الأكل بالمعروف) الوارد في قوله تعالى: (وَمَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) [النساء:٦]، على أربعة أقوال:

الأول: أن يأخذ من ماله بقدر قيامه وعمله وأجرته ولا قضاء عليه.

---

١) ينظر: جامع البيان، للطبري (٥٦٥/٧)، والطبرسي في مجمع البيان (١٥/٣)، وزاد المسير، لابن الجوزي (٣٧١/١)، ومفاتيح الغيب، للرازي (٤٩٥/٩)، واللباب في علوم الكتاب، لابن عادل (١٨٢/٦).
٢) ينظر: جامع البيان،(٥٦٥/٧).
٣) ينظر: مفاتيح الغيب،(٤٩٥/٩).
٤) ينظر: اللباب في علوم الكتاب،(١٨٢/٦).
٥) ينظر: تفسير الخازن (لباب التأويل في معاني التنزيل)،(٤٧٨/١).

ذكره مكي بن أبي طالب، والسمعاني، والكرماني، وابن عطية، والطبرسي، وابن الجوزي، والرازي، والقرطبي، والبيضاوي، وابن كثير، واختاره الواحدي، والبقاعي[١].

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- بما روي عن عائشة (رضي الله عنها)، في قوله عز وجل: (وَمَنْ كانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) قالت: إنها نزلت في والي مال اليتيم إذا كان فقيرا فليأكل منه مكان قيامه عليه بالمعروف[٢].

٢- بما روي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) في قوله: (وَمَنْ كانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) يقول: يأكل الفقير إذا وَلِيَ مال اليتيم، بقدر قيامه على ماله، ومنفعته له، ما لم يسرف أو يبذر[٣].

الثاني: أنه يأكل ما يسد الجوعة، ويلبس ما يواري العورة، ولا قضاء.

ذكره الطبري، ومكي بن أبي طالب، والزمخشري، وابن عطية، والطبرسي، والقرطبي، وأبو حيان[٤].

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- بما روي عن إبراهيم النخعي في قوله: (فليأكل بالمعروف)، قال: ما سد الجوع، ووارى العورة، ليس بلبس الكتان والحُلَل [٥]. وهو قول مكحول[٦].

وأجيب:

إن هذا القول يدخل في معنى الآية الكريمة، ولا يوجد مانع من حمل معنى الآية عليه، فيباح للوصي الفقير أن يأكل بالمعروف بما يسد جوعته، ويكتسي ما يستر عورته، ولا يلبس الرفيع من الكتان ولا الحلل، وغيرها.

---

١) ينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية، لمكي بن أبي طالب، (١٢٢٩/٢)، وتفسير القران، للسمعاني (٣٩٩/١)، وغرائب التفسير (٢٨٤/١)، والمحرر الوجيز (١١/٢)، ومجمع البيان (١٨/٣)، وزاد المسير، لابن الجوزي (٣٧٣/١)، ومفاتيح الغيب، للرازي (٥٠٠/٩)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي(٤٢/٥)، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي(٦١/٢)، والبحر المحيط، لأبي حيان (٥٢١/٣)، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير،(١٩٠/٢)، والتفسير البسيط، للواحدي (١٣/٢)، ونظم الدرر في تناسب الآيات والسور، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (ت: ٨٨٥هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، (د.ت)، (١٩٨/٥).

٢) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف...) برقم (٤٥٧٥) (٤٣/٦)، وأخرجه ابن المنذر في تفسيره برقم (١٣٨٤) (٥٧١/٢-٥٧٢).

٣) أخرجه ابن المنذر في تفسيره برقم (١٣٨٧) (٥٧٢/٢).

٤) ينظر: جامع البيان، للطبري (٥٨٧/٧)، والهداية إلى بلوغ النهاية، لمكي بن أبي طالب، (١٢٢٩/٢)، والكشاف، للزمخشري (٤٧٥/١)، والمحرر الوجيز (١١/٢)، ومجمع البيان (١٨/٣)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي(٤٢/٥)، والبحر المحيط، لأبي حيان (٥٢١/٣).

٥) أخرجه مجاهد في تفسيره (ص٢٦٨)، وسفيان الثوري في تفسيره (ص٨٩)، وعبد الرزاق الصنعاني في تفسيره، برقم برقم (٥١٢) (٤٣٥/١)، والطبري في جامع البيان(٥٨٧/٧-٥٨٨).

٦) قول مكحول: أخرجه الطبري في جامع البيان(٥٨٧/٧).

وهذا ما أشار إليه أبو حيان الأندلسي(ت:٧٤٥هـ) بقوله: وظاهر هذه الإباحة أنه لا تبعة عليه، ولا يترتب في ذمته ما أخذ مما يسد جوعته بما لا يكون رفيعا من الثياب، ... وعلى هذا القول الفقهاء[١].

الثالث: أن يأكل من ثمره، ويشرب من رِسْلِ ماشيته من غير تعرض لِمَا سوى ذلك من فضة أو ذهب.

ذكره الطبري، والسمرقندي، والسمعاني، وابن عطية، والطبرسي، وابن الجوزي، والرازي، والقرطبي، وأبو حيان، وابن كثير[٢].

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- بما روي عن القاسم بن محمد قال: جاء أعرابي إلى ابن عباس فقال: إن في حجري أيتامًا، وإن لهم إبلا ولي إبل، وأنا أمنح في إبلي وأفقر، فماذا يحلّ لي من ألبانها؟ قال: إن كنت تبغي ضالتها، وتهنأ جرباها، وتلوط حوضها، وتسقى عليها، فاشرب غير مُضرّ بنسل، ولا ناهكٍ في الحلب[٣].

٢- وبما روي عن رُفيع أبي العالية قال: رُخّص لولي اليتيم أن يصيب من الرِّسل ويأكل من التمرة، وأما الذهب والفضة فلا بد أن تردّ. ثم قرأ:(فَإِذا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ)، ألا ترى أنه قال: (لا بد من أن يدفع)[٤]. وهو قول قتادة والحسن والشعبي والضحاك[٥].

وأجيب:

إن هذا القول يدخل في معنى الآية الكريمة، ولا يوجد مانع من حمل معنى الآية عليه، فيباح للوصي الفقير التناول من ألبان المواشي واستخدام العبيد وركوب الدواب إذا كان غير مُضر بالمال، وأما إذا أخذ من أصول الأموال من الذهب والفضة وغيرهما، فلا بُدَّ من ردّها، وهذا عليه أكثر العلماء[٦].

وقال أبو حيان الأندلسي(ت:٧٤٥هـ): يستحب له (أي: الولي الفقير) شرب قليل اللبن، وأكل قليل الطعام والسمن، غير مضر به ولا مستكثر منه على ما جرت به العادة والمسامحة [٧].

---

١) ينظر: البحر المحيط (٥٢١/٣).
٢) ينظر: جامع البيان، للطبري (٥٨٨/٧)، وبحر العلوم، للسمرقندي (٢٨٢/١)، وتفسير القران، للسمعاني (٣٩٩/١)، والمحرر الوجيز (١١/٢)، ومجمع البيان (١٨/٣)، وزاد المسير، لابن الجوزي (٣٧٣/١)، ومفاتيح الغيب، للرازي (٥٠٠/٩)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي(٤٢/٥)، والبحر المحيط، لأبي حيان (٥٢١/٣)، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير،(١٩٠/٢).
٣) أخرجه الطبري في جامع البيان(٥٨٨/٧-٥٨٩).
٤) أخرجه الطبري في جامع البيان(٥٨٩/٧-٥٨٠).
٥) ينظر: جامع البيان، للطبري (/٧ ٥٩٠-٥٩١).
٦) غرائب القرآن ورغائب الفرقان، للنيسابوري(٣٥٤/٢).
٧) ينظر: البحر المحيط، (٥٢٢/٣).

وقال النيسابوري(ت:٨٥٠هـ): (وأكثر العلماء على أن هذا الاقتراض إنما جاء في أصول الأموال من الذهب والفضة وغيرهما. وأما التناول من ألبان المواشي واستخدام العبيد وركوب الدواب فمباح له إذا كان غير مضر بالمال)[١].

الرابع: أنه القرضُ يستقرضه من ماله إذا احتاج، ثم يقضيه.

ذكره السمرقندي، ومكي بن أبي طالب، والسمعاني، والكرماني، والزمخشري، وابن عطية، والطبرسي، وابن الجوزي، والرازي، والقرطبي، وابن كثير، ورجحه الطبري[٢].

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- بما روي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) في قوله: (وَمَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ)، قال: وهو القرض[٣].

٢- بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: إنّي أنزلت مالَ الله تعالى مني بمنزلة مال اليتيم، إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف، فإذا أيسرت قضيت[٤]. وهو قول مجاهد[٥]، وسعيد بن جبير[٦]، والشعبي[٧].

وأجيب:

إن هذا القول مردود؛ لإجماع الأمة على أنه لا قضاء على الوصي الفقير فيما يأكل بالمعروف من مال اليتيم، وأن ذلك طعمة من الله له.

قال القرطبي(ت:٦٧١هـ): (لا قضاء على الوصي الفقير فيما يأكل بالمعروف، لأن ذلك حق النظر، وعليه الفقهاء، ... والدليل على صحة هذا القول إجماع الأمة على أن الإمام الناظر للمسلمين لا يجب عليه غرم ما أكل بالمعروف، لأن الله تعالى قد فرض سهمه في مال الله، فلا حجة لهم في قول عمر:(فإذا أيسرت قضيت))[٨].

---

١) غرائب القرآن ورغائب الفرقان(٣٥٤/٢).
٢) ينظر: بحر العلوم، للسمرقندي (٢٨٢/١)، والهداية إلى بلوغ النهاية، لمكي بن أبي طالب، (١٢٢٨/٢)، وتفسير القران، للسمعاني (٣٩٨/١)، وغرائب التفسير (٢٨٤/١)، والكشاف، للزمخشري (٤٧٤/١)، والمحرر الوجيز، لابن عطية (١١/٢)، ومجمع البيان، للطبرسي (١٨/٣)، وزاد المسير، لابن الجوزي (٣٧٣/١)، ومفاتيح الغيب، للرازي (٥٠٠/٩)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي(٤٢/٥ تفسير القرآن العظيم، لابن كثير(١٩١/٢)، وجامع البيان، للطبري (٥٩٤/٧).
٣) أخرجه الطبري في جامع البيان(٥٨٢/٧).
٤) أخرجه الطبري في جامع البيان(٥٨٢/٧)، وابن المنذر في تفسيره، برقم (١٣٩٤) (٥٧٤/٢).
٥) قول مجاهد: أخرجه الطبري في جامع البيان(٥٨٥/٧).
٦) قول سعيد بن جبير: أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في تفسيره، برقم (٥١٣) (٤٣٥/١)، والطبري في جامع البيان(٥٨٤/٧).
٧) قول الشعبي: أخرجه الطبري في جامع البيان(٥٨٤/٧).
٨) الجامع لأحكام القرآن، (٤٢/٥).

وقال ابن كثير (ت:٧٧٤هـ): قال الفقهاء: له أن يأكل (أي: الوصي الفقير) أقل الأمرين: أجرة مثله أو قدر حاجته، واختلفوا هل يرد إذا أيسر؟ على قولين، أحدهما:لا، لأنه أكل بأجرة عمله وكان فقيرا، وهذا هو الصحيح عند أصحاب الشافعي، لأن الآية أباحت الأكل من غير بدل[١].

وقال الشوكاني(ت:١٢٥٠هـ):(لا قضاء على الفقير فيما يأكل بالمعروف، وبه قال جمهور الفقهاء، وهذا بالنظم القرآني ألصق فإن إباحة الأكل للفقير مشعرة بجواز ذلك له من غير قرض)[٢].

الترجيح:

بناءً على ما سبق ذكره من أقوال المفسرين وأدلتهم في المسألة، يظهر لي–والله أعلم بالصواب– الجمع بين الأقوال الثلاثة الأولى، ويكون القول الأول وهو أن المراد بـ (الأكل بالمعروف): أن يأخذ من مال اليتيم بقدْر حاجتِه الضروريةِ وأُجرةِ سعيه وخِدمتِه ولا قضاء عليه، هو القول الأوْلى؛ لأنه قول شامل، والقولان الثاني والثالث داخلان في معناه، لأن معنى الآية الكريمة يحتملهما، كما بيّنت ذلك سابقاً.

وإنما قلت أن القول الأول أوْلى؛ لورود حديث نبوي شريف يدل على جواز أكل الوصي الفقير إذا وَلِيَ مال اليتيم، بقدر قيامه على ماله، ومنفعته له، ما لم يسرف أو يبذر، فعن عمرِو بن شعيب، عن أبيه عن جده: أن رجلاً أتى النبي – صلَّى الله عليه وسلم – فقال: إني فقير ليس لي شيء، ولي يتيم، قال: فقال: (كُلْ من مالِ يتيمِكَ غيرَ مُسرِفٍ، ولا مُبادِرٍ، ولا مُتأثِّل[٣])[٤].

فَوُرُود معنى هذا القول في قول النبي (ﷺ) يدل على صحته، وترجيحه على ما خالفه، بناءً على قاعدة الترجيح الآتية: **إذا ثبت الحديث، وكان في معنى أحد الأقوال؛ فهو مرجَّح له على ما خالفه**[٥].

كما أن هذا القول هو الصحيح من أقوال الفقهاء الذين أجازوا للوصي الفقير أن يأكل أقل الأمرين: أجرة مثله أو قدر حاجته[١].

---

١) ينظر: تفسير القرآن العظيم(١٩٠/٢).
٢) فتح القدير (٤٩١/١).
٣) متأثل: التأثل: اتخاذ أصل مال، أي: غير جامع، وكل شيء له أصل أو جمع حتى يصير له أصل فهو مؤثل. ينظر: غريب الحديث، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تح: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥، (١١/١). ولسان العرب، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣،١٤١٤هـ، (٩/١١).
٤) أخرجه أبو داود في كتاب الوصايا، باب: باب ما لوليِّ اليتيم أن يَنالَ من مال اليتيم ، برقم (٢٨٧٢) (٤٩٥/٤). ينظر: ينظر: سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، (ت: ٢٧٥هـ)، تح: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٥) ينظر: قواعد الترجيح عند المفسرين، لحسين الحربي(٢٠٦/١).

٦- ما جاء في قوله تعالى: (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا) [النساء: ٨].

المسألة السابعة: اختلف المفسرون في نسخ هذه الآية :(وَإِذا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ ....) [النساء:٨]، على قولين:

الأول: أنها محكمة.

ذكره الثعلبي، ومكي بن أبي طالب، والبغوي، والزمخشري، وابن عطية، والطبرسي، وابن الجوزي، والرازي، ورجَّحه الطبري، والقرطبي، والشوكاني، والشنقيطي(٢).

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- بما روي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) في قوله تعالى: (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى) قال: قال، محكمة، وليست منسوخة(٣).

٢- بما روي عن الزهري والحسن، في قوله تعالى: (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ) قال: «هي محكمة، وذلك عند قسمة ميراث الميت»(٤).

٣- بما روي عن إبراهيم النخعي والشعبي قالا هي محكمة، ليست بمنسوخة(٥).

٤- بما روي عن سعيد بن جبير، قال:(إن ناسا يزعمون أن هذه الآية نسخت: وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين، ولا والله ما نسخت، ولكنه مما تهاون به الناس...)(٦). وهو قول مجاهد وعكرمة والحسن البصري(٧).

الثاني: أنها منسوخة، بآية المواريث، وهي قوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ).

ذكره الطبري، والثعلبي، ومكي بن أبي طالب، والواحدي، والبغوي، والزمخشري، وابن عطية، والطبرسي، وابن الجوزي، والرازي، والقرطبي، والشوكاني(٨).

---

١) ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير(١٩٠/٢).

٢) ينظر: الكشف والبيان، للثعلبي (٢٦١/٣)، والهداية إلى بلوغ النهاية، لمكي بن أبي طالب، (١٢٣٢/٢)، ومعالم التنزيل في تفسير القرآن للبغوي، (٥٧٢/١)، والكشاف، للزمخشري (٤٧٧/١)، والمحرر الوجيز، لابن عطية (١٢/٢)، ومجمع البيان، للطبرسي (١٩/٣)، وزاد المسير، لابن الجوزي (٣٧٩/١)، ومفاتيح الغيب، للرازي (٥٠٤/٩)، وجامع البيان، للطبري (١٢/٧)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي(٤٩/٥)، وفتح القدير، للشوكاني (٤٩٣/١). أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي (ت : ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت – لبنان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م (١٩٨/٩).

٣) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب: {وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين}برقم (٤٥٧٦) (٤٣/٦)، والطبري في جامع البيان (٧/٧)، وابن المنذر في تفسيره برقم (١٤٠٩) (٤٧٩/٢).

٤) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في تفسيره برقم (٥٢٣) (٤٣٨/١).

٥) أخرجه الطبري في جامع البيان (٨/٧).

٦) أخرجه ابن المنذر في تفسيره برقم (١٤١٢) (٤٨٠/٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره برقم(٤٨٥٧) (٨٧٤/٣).

٧) ينظر: جامع البيان، للطبري (٧/٧-٨).

٨) ينظر: جامع البيان، للطبري (١٠/٧)، والكشف والبيان، للثعلبي (٢٦١/٣)، الهداية إلى بلوغ النهاية، لمكي بن أبي طالب، (١٢٣٣/٢)، والتفسير البسيط، للواحدي (١٦/٢)، ومعالم التنزيل، للبغوي، (٥٧٢/١)، والكشاف، للزمخشري (٤٧٧/١)، والمحرر الوجيز، لابن عطية (١٢/٢)، ومجمع البيان، للطبرسي (١٩/٣)، وزاد المسير، لابن الجوزي(٣٧٥/١)، ومفاتيح الغيب، للرازي (٥٠٤/٩)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي(٤٩/٥)، وفتح القدير، للشوكاني (٤٩٣/١).

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- بما روي عن القاسم بن محمد: أن عبد الله بن عبد الرحمن قَسَم ميراث أبيه، وعائشة حية، فلم يدع في الدار أحدا إلا أعطاه، وتلا هذه الآية:(وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ)، قال القاسم: فذكرت ذلك لابن عباس فقال، ما أصاب، إنما هذه الوصية، يريد الميت أن يوصي لقرابته[١].

٢- بما روي عن قتادة، أن ابن المسيب، قال: «نسخها الميراث في الوصية» وقال الكلبي مثل ذلك[٢]. وهو ابن زيد[٣].

وأجيب:

إن هذا القول ضعيف، ضعَّفه بعض المفسرين، لأن المذكور في الآية (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى) للقرابة غير الوارثين، وليس هو من جملة الميراث، حتى يقال: إنها منسوخة بآية المواريث[٤].

قال القاسمي(ت:١٣٣٢هـ): وقد ذكر كثير من المفسرين آثارا عن بعض السلف بأن هذه الآية منسوخة بآية الميراث، وهي من الضُعف بمكان، ولقد أبْعَدَ القائل بالنسخ عن فهم سر الآية فيما ندبت إليه من هذه المكرمة الجليلة، وهي إسعاف من ذُكر من المال الموروث، والنفس الأبية تنفر من أن تأخذ المال الجزل، وذو الرحم حاضر محروم، ولا يسعف ولا يساعد، فالآية بينة بنفسها، واضحة في معناها وضوح الشمس في الظهيرة، لا تنسخ أو تقوم الساعة[٥].

الترجيح:

بعد دراسة أقوال المفسرين الواردة في هذه المسألة، تبيَّن لي- والله أعلم بالصواب- أن الراجح هو القول الأول، وهو أن الآية محكمة، وليست منسوخة، وترجيح هذا القول يرجع لما يأتي:

١- إن هذا القول ذهب إليه جمع من السلف من أئمة التفسير، أمثال: ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير، والزهري، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي ، والشعبي، وكما بيّنت ذلك سابقاً. وهؤلاء قولهم حجة على من بعدهم، ومقدم على غيرهم، ويؤيد ذلك القواعد الترجيحية الآتية[٦]:

- **تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي، حجة على مَنْ بعدهم.**
- **تفسير جمهور السلف مُقدَّم على كل تفسير شاذ.**

---

١) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في تفسيره برقم (٥٢٧) (٤٣٩/١)، والطبري في جامع البيان (١٠/٧-١١).
٢) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في تفسيره برقم (٥٢٥) (٤٣٨/١).
٣) أخرجه الطبري في جامع البيان (١١/٧).
٤) ينظر: فتح القدير، للشوكاني(٤٩٣/١).
٥) ينظر: محاسن التأويل، للقاسمي(٣٣/٣-٣٤).
٦) ينظر: قواعد الترجيح عند المفسرين، لحسين الحربي، (٢٧١/١)، (٢٨٨/١).

٢- إن هذا القول تؤيده الرواية التفسيرية الصحيحة التي أخرجها البخاري عن ان عباس (رضي الله عنهما) والتي تُبيّن أن هذه الآية محكمة، وليست منسوخة، وكما بيّنت ذلك سابقاً.

٣- إن هذا القول رجحه عدد من المفسرين[١]، وكما بيّنت ذلك سابقاً.

قال الطبري(ت:٣١٠هـ): وأولى الأقوال في ذلك بالصحة، قول من قال أن هذه الآية محكمة غير منسوخة [٢].

وقال الشنقيطي(ت:١٣٩٣هـ): وآية القسمة (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ) والصحيح فيها عدم النسخ[٣].

وقال محمد سيد طنطاوي: (إن الآية محكمة وليست بمنسوخة، لأنه أُثِرَ عن بعض الصحابة والتابعين أنهم كانوا يفعلون ذلك ويأمرون به. ولأن الروايات القائلة بأنها منسوخة روايات مضطربة، بخلاف الروايات القائلة بأنها محكمة فهي ثابتة في صحيح البخاري ولأن الآية الكريمة لا تتعارض مع آية المواريث لأنها إنما تأمر بما يؤدى إلى التعاطف والتراحم بين الناس، وهذا أمر لا ينسخ، بل هو ثابت في كل زمان ومكان)[٤].

٧- ما جاء في قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا) [النساء:١٠].

وفيها مسألة واحدة:

المسألة الثامنة: اختلف المفسرون في سبب نزول هذه الآية: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً ...) [النساء:١٠]، على قولين:

الأول: أن رجلاً من غطفان، يقال له: مرثد بن زيد، ولي مال ابن أخيه، فأكله، فنزلت هذه الآية.

ذكره الثعلبي، والبغوي، وابن الجوزي، والقرطبي، وابن عادل الحنبلي، والصابوني[٥].

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- بما روي عن مقاتل بن حيان: نزلت في رجل من غطفان يقال له: مرثد بن زيد ولي مال ابن أخيه وهو يتيم صغير، فأكله، فأنزل الله فيه هذه الآية[٦].

---

١) ينظر: جامع البيان، للطبري (١٢/٧)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي(٤٩/٥)، وفتح القدير، للشوكاني (٤٩٣/١). أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي، (١٩٨/٩).

٢) نظر: جامع البيان، للطبري (١٢/٧).

٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي، (١٩٨/٩).

٤) التفسير الوسيط للقرآن الكريم، محمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة، ط١، ١٩٩٨م، (٥٤/٣).

٥) ينظر: الكشف والبيان، للثعلبي (٢٦٣/٣)، ومعالم التنزيل، للبغوي، (٥٧٣/١)، وزاد المسير، لابن الجوزي(٣٧٧/١)، الجوزي(٣٧٧/١)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي(٥٣/٥)، واللباب في علوم الكتاب، لابن عادل (٢٠٣/٦)، صفوة التفاسير، لمحمد علي الصابوني، دار الصابوني– القاهرة، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، (٢٣٦/١).

٦) ينظر: بحر العلوم، للسمرقندي(٢٨٠/١). أسباب نزول القرآن، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، تح: كمال بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ، ص١٤٨.

الثاني: أن حنظلة بن الشمردل ولي يتيما، فأكل ماله، فنزلت هذه الآية.

ذكره السمعاني، وابن الجوزي، وأبو حيان(١).

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- بما ذكره ابن الجوزي وأبو حيان الأندلسي: أن حنظلة بن الشمردل ولي يتيما، فأكل ماله، فنزلت هذه الآية، ذكره بعض المفسرين (٢).

وأجيب:

إن هذا القول لم يذكره أكثر المفسرين، وإنما اقتصروا على ذكر القول الأول فقط، مما يدل على أنه مردود وغير مقبول عندهم كسبب لنزول الآية، كما أنني لم أجده في كتب أسباب النزول المعتبرة (٣).

الترجيح:

بعد دراسة أقوال المفسرين الواردة في هذه المسألة، تبيَّن لي-والله أعلم بالصواب- أن القول الأول هو الراجح، وذلك لما يأتي:

١- إن هذا القول ذكره عدد من المفسرين من غير أن يذكروا القول الثاني، مما يدل على أنه القول المعتبر في سبب نزول الآية، كما أنه القول الوحيد المذكور في كتب أسباب النزول المعتبرة كسبب لنزول الآية(٤).

٨- ما جاء في قوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ....) [النساء:١١].

وفيها مسألتان:

المسألة التاسعة: اختلف المفسرون في سبب نزول قوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ...) [النساء:١١]، على ثلاثة أقوال:

الأول: أن جابر بن عبد الله مرض، فعاده رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فقال: كيف أصنع في مالي يا رسول الله، فنزلت هذه الآية.

---

١) ينظر: تفسير القرآن، للسمعاني(٤٠٠/١)، وزاد المسير، لابن الجوزي(٣٧٧/١)، والبحر المحيط، لأبي حيان (٥٣٠/٣).

٢) ينظر: زاد المسير، لابن الجوزي(٣٧٧/١)، والبحر المحيط، لأبي حيان (٥٣٠/٣).

٣) مثل كتاب: أسباب النزول، للواحدي، وكتاب: العجاب في بيان الأسباب، لابن حجر العسقلاني، وكتاب: لباب النقول في أسباب النزول، للسيوطي.

٤) ينظر: أسباب نزول القرآن، للواحدي، ص١٤٨، والعجاب في بيان الأسباب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تح: عبد الحكيم محمد الأنيس، الناشر: دار ابن الجوزي، (٨٤١/٢).

ذكره الطبري، والبغوي، والطبرسي، وابن الجوزي، والخازن، وأبو حيان، وابن كثير، وابن عادل، والشوكاني[١].

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- بما روي عن جابر رضي الله عنه، قال: «عادني النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر في بني سلمة ماشيين، فوجدني النبي صلى الله عليه وسلم لا أعقل شيئا، فدعا بماء، فتوضأ منه، ثم رش علي فأفقت»، فقلت: ما تأمرني أن أصنع في مالي يا رسول الله؟ فنزلت: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ} [النساء: ١١] [٢].

الثاني: أنّ امرأة جاءت إلى النبيّ صلّى الله عليه وسلّم بابنتين لها، فقالت: يا رسول الله قُتِل أبو هاتين معك يوم أحد، وقد استفاء عمهما مالهما، فنزلت.

ذكره السمرقندي، ومكي بن أبي طالب، والواحدي، والبغوي، وابن الجوزي، والرازي، والقرطبي، والخازن، وابن كثير، وابن عادل، والشوكاني، واختاره السمعاني[٣].

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- بما روي عن جابر بن عبد الله قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان إلا ولهما مال، قال: «يقضي الله في ذلك» فنزلت: آية الميراث، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما، فقال: «أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك»[٤].

---

١) ينظر: جامع البيان، للطبري (٣٤/٧)، ومعالم التنزيل، للبغوي، (٥٧٨/١)، ومجمع البيان، للطبرسي (٢٤/٣)، وزاد المسير، لابن الجوزي(٣٧٨/١)، ولباب التأويل في معاني التنزيل، للخازن (٤٨٥/١)، والبحر المحيط، لأبي حيان (٥٣٣/٣)، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١٩٧/٢)، واللباب في علوم الكتاب، لابن عادل (٢٠٧/٦)، وفتح القدير، للشوكاني (٥٠١/١).

٢) أخرجه البخاري في كتاب: تفسير القرآن، باب قوله: {يوصيكم الله في أولادكم} [النساء: ١١]، برقم (٤٥٧٧) (٤٣/٦)، والطبري في جامع البيان (٣٤/٧)، وابن المنذر في تفسيره برقم (١٤٣٢) (٥٨٧/٢)، وابن ابي حاتم في تفسيره برقم (٤٨٨٦) (٨٨٠/٣). وأسباب نزول القرآن، للواحدي، ص ١٤٩.

٣) ينظر: بحر العلوم، للسمرقندي (٣١٠/١)، والهداية إلى بلوغ النهاية، لمكي بن أبي طالب، (١٢٣٨/٢)، والتفسير البسيط، للواحدي (١٨/٢-١٩)، ومعالم التنزيل، للبغوي، (٥٧٩/١)، وزاد المسير، لابن الجوزي(٣٧٨/١)، ومفاتيح الغيب، للرازي (٥٠٩/٩)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي(٥٧/٥)، ولباب التأويل في معاني التنزيل، للخازن (٤٨٥/١)، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١٩٧/٢)، واللباب في علوم الكتاب، لابن عادل (٢٠٧/٦)، وفتح القدير، للشوكاني (٤٩٧/١)، وتفسير القرآن، للسمعاني(٤٠١/١).

٤) أخرجه الامام أحمد في مسنده برقم (١٤٧٩٨) (١٠٨/٢٣)، وابن ماجه في أبواب الفرائض برقم(٢٧٢٠) (٢٤/٤)، وأبو داود في كتاب الفرائض برقم(٢٨٩٢) (٥٢٠/٤)، والترمذي في أبواب الفرائض برقم (٢٠٩٢) (٤١٤/٤)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، حكم الألباني: حسن. ينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تح: شعيب الأرناؤوط -عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ -٢٠٠١ م، وسنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، وسنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، شركة

وأجيب:

إن هذا القول لا يتنافى مع القول الأول، وإن كان القول الأول (قصة جابر) أصح من قصة بنات سعد بن الربيع؛ لأن قصة جابر متفق عليها، إلا أنه لا تنافيَ بين القصتين، فيحتمل أنها نزلت فيهما معًا[١].

قال ابن كثير: والظاهر أن حديث جابر الأول إنما نزل بسبب الآية الأخيرة من هذه السورة، فإنه إنما كان له إذ ذاك أخوات، ولم يكن له بنات، وإنما كان يرث كلالة، والحديث الثاني عن جابر أشبه بنزول هذه الآية (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ)[٢].

الثالث: أن عبد الرحمن أخا حسان بن ثابت مات، وترك امرأة، وخمس بنات، فأخذ ورثته ماله، ولم يعطوا امرأته، ولا بناته شيئاً، فجاءت امرأته تشكو إلى النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، فنزلت هذه الآية.

ذكره الطبري، والثعلبي، والماوردي، والزمخشري، والطبرسي، وابن الجوزي، والقرطبي، والخازن، وابن عادل، والبقاعي[٣].

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- بما روي عن السدي أنه قال: كان أهل الجاهلية لا يورثون الجواري ولا الضعفاء من الغلمان، ولا يرث الرجل من ولده إلا من أطاق القتال، فمات عبدالرحمن أخو حسان الشاعر وترك امرأة وخمس بنات فجاء الورثة وأخذوا ماله، فشكت امرأته إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فأنزل الله تعالى هذه الآية الكريمة (فَإِنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثا مَا تَرَكَ وَإِنْ كانَتْ واحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ)، ثم قال في أم كجة: (وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ)[٤].

وأجيب:

إن هذا القول مردود؛ لأن ما كانت الجاهلية تفعله في صدر الإسلام لم يكن شرعا مسكوتا عنه؛ مقرا عليه؛ لأنه لو كان شرعا مقرا عليه لما حكم النبي – عليه السلام – على عم ابنتي سعد بن

مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ -١٩٧٥ م. وأسباب نزول القرآن، للواحدي، ص ١٥٠.

١) ينظر: تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الشافعي، إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي، دار طوق النجاة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م،(٤٢٧/٥).

٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم،(١٩٧/٢).

٣) ينظر: جامع البيان، للطبري (٣١/٧)، والكشف والبيان، للثعلبي (٢٦٠/١-٢٦١)، النكت والعيون(تفسير الماوردي)، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تح: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان، (د.ت)، (٤٥٨/١)، والكشاف، للزمخشري(٤٧٦/١)، ومجمع البيان، للطبرسي (٢٤/٣)، وزاد المسير، لابن الجوزي(٣٧٨/١)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي(٥٨/٥)، ولباب التأويل في معاني التنزيل، للخازن (٤٨٥/١)، واللباب في علوم الكتاب، لابن عادل (٢٠٧/٦)، ونظم الدرر، للبقاعي(٢٤٦/٥).

٤) أخرجه الطبري في جامع البيان (٣١/٧-٣٢).

الربيع بِرَدِّ ما أخذ من مالهما؛ لأن الأحكام إذا مضت وجاء النسخ بعدها إنما تؤثر في المستقبل، ولا ينقض به ما تقدم[١].

الترجيح:

بناءً على ما سبق ذكره من أقوال المفسرين وأدلتهم في المسألة، يظهر لي–والله أعلم بالصواب–أن الراجح هو القول الأول والثاني؛ لأنهما متداخلان، ولا يوجد مانع أن تنزل الآية في الأمرين معاً.

فيحتمل أن يكون نزول أول الآية وهي قوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ) في قصة ابنتي سعد بن الربيع، وآخرها وهي قوله (وَإِنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً) في قصة جابر، ويكون مراد جابر فنزلت (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ) أي ذكر الكلالة المتصل بهذه الآية، والله أعلم[٢].

المسألة العاشرة: اختلف المفسرون في (الإخوة) الواردة في قوله تعالى: (فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ...) النساء:١١]، هل الأخوان الأثنان يحجبان الأم عن الثلث الى السدس أم لا؟ على قولين:

الأول: يحجبانها عن الثلث:

ذكره السمرقندي، والزمخشري، ورجحه الطبري، والثعلبي، والواحدي، والسمعاني، والبغوي، وابن عطية، وابن العربي، والطبرسي، وابن الجوزي، والرازي، والقرطبي، وابن كثير[٣].

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- بما روي عن سعيد بن جبير في قوله: (فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ)، أخوان فصاعدا أو أختان أو أخ أو أخت[٤].

٢- بما روي عن أبي عبيدة في قوله: (فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ) أي: أخوان فصاعدا، لأن العرب تجعل لفظ الجميع على معنى الاثنين[٥].

---

١) ينظر: أحكام القرآن، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣ م، (٤٣٣/١).

٢) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (٢٤٤/٨).

٣) ينظر: بحر العلوم، للسمرقندي (٣١١/١)، والكشاف، للزمخشري (٤٨٣/١)، وجامع البيان، للطبري (٤١/٧)، والكشف والبيان، للثعلبي (٢٦٨/٣)، والتفسير الوسيط، للواحدي(٢١/٢)، وتفسير القرآن، للسمعاني(٤٠٢/١)، ومعالم التنزيل، للبغوي، (٥٧٩/١)، والمحرر الوجيز، لابن عطية (١٧/٢)،)، وأحكام القرآن، لابن العربي(٤٤١/١)، ومجمع البيان، للطبرسي (٢٦/٣)، وزاد المسير، لابن الجوزي (٣٧٩/١ ومفاتيح الغيب، للرازي (٥١٧/٩)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي(٧٣/٥)، تفسير القرآن العظيم، لابن كثير(١٩٩/٢).

٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره برقم (٤٩٠٣) (٨٨٣/٣).

٥) أخرجه ابن المنذر في تفسيره برقم (١٤٣٤) (٥٨٩/٢).

الثاني: لا يحجبها إلا ثلاثة فصاعدا.

ذكره الطبري، والسمرقندي، والثعلبي، والواحدي، والسمعاني، والكرماني، والبغوي، والزمخشري، وابن عطية، وابن العربي، والطبرسي، وابن الجوزي، والرازي، والقرطبي، وابن كثير، ورجحه أبو حيان[١].

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول: عنى الله جل ثناؤه بقوله: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾، جماعة أقلها ثلاثة [٢].

٢- بما روي عن شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه دخل على عثمان رضي الله عنه فقال، لم صار الأخوان يردَّان الأم إلى السدس، وإنما قال الله: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾، والأخوان في لسان قومك وكلام قومك ليسا بإخوة؟ فقال عثمان: هل أستطيع نقض أمر كان قبلي، وتوارثه الناس ومضى في الأمصار؟[٣].

وأجيب:

إن هذا القول مردود؛ لأن العرب توقع اسم الجمع على التثنية، والجمع ضمّ شيء إلى شيء، فأقل الجموع اثنان وأقصاها لا غاية له.

قال الثعلبي(٤٢٧هـ): وقول ابن عباس في هذا غير مأخوذ به، وأما الآية فإن العرب توقع اسم الجمع على التثنية، لأن الجمع ضمّ شيء إلى شيء، فأقل الجموع اثنان وأقصاها لا غاية له، قال الله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُما﴾[٤].

وقال الواحدي (ت:٤٦٨هـ): قال العلماء: هذا غلط من ابن عباس لأن الاثنين يسميان بالجمع في كثير من الكلام، ... والتثنية عند العرب أول الجمع، ومشهور في كلامهم إيقاع الجمع على التثنية، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شاهِدِين﴾ [الأنبياء: ٧٨]، يعني حكم داود وسليمان عليهما السلام[٥].

---

١) ينظر: جامع البيان، للطبري (٤٠/٧)، وبحر العلوم، للسمرقندي (٣١١/١)، والكشف والبيان، للثعلبي (٢٦٨/٣)، والتفسير الوسيط، للواحدي(٢١/٢)، وتفسير القرآن، للسمعاني(٤٠٢/١)، وغرائب التفسير، للكرماني (٢٨٥/١)، ومعالم التنزيل، للبغوي، (٥٧٩/١)، والكشاف، للزمخشري (٤٨٣/١)، والمحرر الوجيز، لابن عطية (١٧/٢)، واحكام القرآن، لابن العربي (٤٤٠/١)، ومجمع البيان، للطبرسي (٢٦/٣)، وزاد المسير، لابن الجوزي(٣٧٩/١)، ومفاتيح الغيب، للرازي (٥١٧/٩)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي(٧٣/٥)، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير(١٩٩/٢)، والبحر المحيط، لأبي حيان (٥٤٠/٣).

٢)أخرجه الطبري في جامع البيان (٤٠/٧).

٣) المصدر نفسه، (٤٠/٧).

٤) ينظر: الكشف والبيان، للثعلبي (٢٦٨/٣)

٥) ينظر: التفسير الوسيط، للواحدي(٢١/٢).

وقال ابن عطية الاندلسي(ت:٥٤٢هـ): واستدل الجميع بأن أقل الجمع اثنان، لأن التثنية جمع شيء إلى مثله، فالمعنى يقتضي أنها جمع، وذكر المفسرون أن العرب قد تأتي بلفظ الجمع وهي تريد التثنية، كما قال تعالى: (وَدَاوُدَ وَسُلَيْمانَ إِذْ يَحْكُمانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شاهِدِينَ) [الأنبياء: ٧٨]، وكقوله في آية الخصم (إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرابَ * إِذْ دَخَلُوا عَلى داوُدَ) [ص:٢١،٢٢]، واحتجوا بهذا كله في أن الإخوة يدخل تحته الأخوان(١).

وقال ابن كثير الدمشقي (ت:٧٧٤هـ): (وفي صحة هذا الأثر نظر، فإن شعبة هذا تكلم فيه مالك بن أنس، ولو كان هذا صحيحا عن ابن عباس لذهب إليه أصحابه الأخصاء به، والمنقول عنهم خلافه)(٢).

الترجيح:

بناءً على ما سبق ذكره من أقوال المفسرين وأدلتهم في المسألة، يظهر لي–والله أعلم بالصواب–أن الراجح هو القول الأول، وذلك لما يأتي:

١- إن هذا القول هو قول أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين لهم بإحسان، ومن بعدهم من علماء أهل الإسلام في كل زمان(٣).

قال الطبري(ت:٣١٠هـ): والصواب من القول في ذلك عندي، أن المعنيَّ بقوله: (فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ)، اثنان من إخوة الميت فصاعدًا، على ما قاله أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، دون ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما، لنقل الأمة وراثةً صحةَ ما قالوه من ذلك عن الحجة، وإنكارهم ما قاله ابن عباس في ذلك(٤).

٢- إن هذا القول يؤيده الحديث النبوي المروي عن أبي موسى الأشعري (ﷺ)، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الاثنان فما فوقهما جماعة» (٥).

فهذا الحديث النبوي جاء موافقا لمعنى القول الأول، فترجح على القول الثاني؛ لأن ورود معنى هذا القول في قول النبي (ﷺ) يدل على صحته، بناءً على قاعدة الترجيح الآتية: **إذا ثبت الحديث، وكان في معنى أحد الأقوال؛ فهو مرجَّح له على ما خالفه(٦).**

---

١) ينظر: المحرر الوجيز، لابن عطية (١٧/٢).
٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير(١٩٩/٢).
٣) ينظر: جامع البيان، للطبري (٣٩/٧).
٤) المصدر نفسه (٤١/٧).
٥) أخرجه الحاكم في مستدركه برقم (٧٩٥٧) (٣٧١/٤)، والدر قطني في سننه، برقم (١٠٨٧) (٢٤/٢). ينظر: سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٦) ينظر: قواعد الترجيح عند المفسرين، لحسين الحربي(٢٠٦/١).

٣- إن هذا القول هو قول أكثر الصحابة[١]، وقد رجحه كثير من المفسرين وكما بيّنت ذلك سابقاً.

الخاتمة

أحمدُ الله سبحانه وتعالى على ما يسَّر لي جمعه في هذا البحث المتواضع، هذا وقد توصلت الى خلاصة وهي:

٦- إن اختلاف المفسرين في تفسير القرآن الكريم أمرٌ طبيعي ولا غبار عليه، إذا كانت الغاية هي الوصول إلى الصواب من الأقوال، لمعرفة الحق دون التحيَّز أو الانطواء الى قول معين، فهذا هو أدب الخلاف.

٧- الاختلاف بينَ العلماء حاصلٌ في كلِّ زمان، ولكنَّه لا يُفسدُ الودَّ بينهم، فتراهُم يُحبُّ بعضهم بعضاً ويدعو بعضهم لبعض، وهذه أخلاقُ الباحثينَ عن الحقِّ، خِلافاً للمُجادلين بالباطل.

٨- إنَّ اختلاف المفسِّرين هو اختلافٌ حول المعنى المراد من لَفظة أو آية ما، فيَذْكُرُ كُلٌّ منهم قولا مغايراً لقول الآخر، وقد يكون الجمع بين هذه الأقوال المتغايرة مُمْكناً، وهو ما يسمى باختلاف التنوع، وقد لا يُمْكن الجمع بينها، ويتحَتَّم قبول بعضها دون بعض، وهو ما يسمى باختلاف التضاد.

٩- إنَّ اختلاف التنوع هو الغالب على هذه الدراسة المقارنة في آيات سورة النساء.

١٠- إنَّ اختلاف التنوع فيه إثراء للتفسير، كما فيه معرفةُ وِجْهَة الأقوال وأسبابها، مما يجعل الباحث مدركاً للاختلاف، وعارفاً بما يمكن حَمْلُه على الآية وما لا يمكن.

١١- إنَّ الترجيح في اختلاف التنوع يكون لبيان المعنى الأَوْلى، ولا يلزم رد ما عداه.

١٢- إنَّ عرض أقوال المفسرين ومناقشتها، والمقارنة بينها، بالنظر في أدلة كل قول، ومدى قوته ورجحانه على غيره، يُنَمّي في الباحث ملكة مناقشة الآراء المختلفة، وسبر أغوارها، ويزيد من سعة أفق طالب العلم، وتَقَبّل الرأي الآخر بلا تعصب أو اتباع هوى.

١٣- إنَّ دراسة أقوال المفسرين دراسة مقارنة، وبيان الصحيح من الأقوال وتحديد الراجح منها هو السبيل الأمثل لتنقية كتب التفسير من رديء الأقاويل، وضعيف الروايات، وشواذ المسائل، وهذه التنقية من أهم ما ينبغي أن يعتني به أهل العلم المتخصصون؛ حتى يقوموا بواجب النصح للمسلمين، بتعليمهم معاني كلام الله تعالى على الوجه الأكمل.

---

١) نسبه لأكثر الصحابة: الرازي في مفاتيح الغيب(٥١٧/٩)، والخازن في لباب التأويل في معاني التنزيل (٤٩٠/١).

المصـــادر

١- **أحكام القرآن**، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣ م.

٢- **أسباب نزول القرآن**، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، تح: كمال بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ.

٣- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت – لبنان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

٤- **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، تح: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٥- **بحر العلوم**، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي، تح: د. محمود مطرجي، دار الفكر – بيروت.

٦- **البحر المحيط في التفسير**، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت:٧٤٥هـ)، تح: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ.

٧- **التحرير والتنوير** «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت : ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤هـ.

٨- **التفسير البسيط**، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت:٤٦٨هـ)، تح: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١.

٩- **تفسير الثوري**، أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي (ت: ١٦١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣م.

١٠- **تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن**، الشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الشافعي، إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي، دار طوق النجاة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١١- **تفسير عبد الرزاق**، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تح: د. محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

١٢- **تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم**، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت :٣٢٧هـ)، تح: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١٩هـ .

١٣- **تفسير القرآن**، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ)، تح: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض – السعودية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٤- **تفسير القرآن العظيم(تفسير ابن كثير)**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تح: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
١٥- **تفسير مجاهد**، أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (ت: ١٠٤هـ)، تح: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، ط١، ١٤١٠ هـ -١٩٨٩م.
١٦- **تفسير مقاتل بن سليمان**، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (ت: ١٥٠هـ)، تح: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث – بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.
١٧- **تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)**، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت: ٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
١٨- **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**، محمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة، ط١، ١٩٩٨م.
١٩- **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)**، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ -١٩٦٤ م.
٢٠- **جامع البيان في تأويل آي القرآن**، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٢١- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
٢٢- **زاد المسير في علم التفسير**، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تح: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ.
٢٣- **زهرة التفاسير**، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت: ١٣٩٤هـ)، دار الفكر العربي، (د.ط).
٢٤- **سنن ابن ماجه**، ابن ماجه - وماجه اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٢٥- **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، (ت: ٢٧٥هـ)، تح: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٢٦- **سنن الترمذي**، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ -١٩٧٥ م.
٢٧- **سنن الدارقطني**، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٢٨- **صفوة التفاسير**، لمحمد علي الصابوني، دار الصابوني– القاهرة، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٩- **العجاب في بيان الأسباب**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تح: عبد الحكيم محمد الأنيس، الناشر: دار ابن الجوزي.
٣٠- **غرائب القرآن ورغائب الفرقان**، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (ت: ٨٥٠هـ)، تح: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.
٣١- **غريب الحديث**، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تح: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥.
٣٢- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
٣٣- **فتح القدير**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.
٣٤- **قواعد الترجيح عند المفسرين**، حسين بن علي بن حسين الحربي، راجعه وقدّم له: الشيخ منّاع بن خليل القطان، دار القاسم – الرياض، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م .
٣٥- **قواعد التفسير**، خالد بن عثمان السبت، دار ابن عفان(د.ط).
٣٦- **قواعد التفسير عند مفسري الغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري**، د. مسعود الركيتي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-المملكة المغربية، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
٣٧- **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، ط٣، ١٤٠٧ هـ.
٣٨- **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (ت: ٤٢٧هـ) ، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٢، هـ - ٢٠٠٢ م.
٣٩- **لباب التأويل في معاني التنزيل**، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (ت: ٧٤١هـ)، تصحيح: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
٤٠- **اللباب في علوم الكتاب**، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت: ٧٧٥هـ)، تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م.
٤١- **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
٤٢- **مجمع البيان في تفسير القرآن**، أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي،(ت: ٥٤٨هـ)، دار العلوم- بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
٤٣- **محاسن التأويل**، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت: ١٣٣٢هـ)، تح: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ.
٤٤- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي (ت: ٥٤٢هـ)، تح: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١،١٤٢٢هـ.

٤٥- **المستدرك على الصحيحين**، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.
٤٦- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تح: شعيب الأرناؤوط -عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ -٢٠٠١ م.
٤٧- **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)**، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (د. ت).
٤٨- **معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)**، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٠هـ)، تح: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.
٤٩- **معاني القرآن وإعرابه**، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجّاج (ت: ٣١١هـ)، تح: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب – بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ -١٩٨٨ م.
٥٠- **مفاتيح الغيب**، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٣، ١٤٢٠ هـ.
٥١- **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (ت: ٨٨٥هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، (د.ت).
٥٢- **النكت والعيون(تفسير الماوردي)**، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تح: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان، (د.ت).
٥٣- **الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه**، أبو محمد مكي بن أبي طالب بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (ت: ٤٣٧هـ)، تح: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي -جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، مجموعة بحوث الكتاب والسنة -كلية الشريعة والدراسات الإسلامية -جامعة الشارقة، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٥٤- **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: ٤٦٨هـ)، تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.

References

1 .Al-Qadi, Muhammad ibn Abd Allah Abu Bakr ibn al-‘Arabi al-Ma‘afari al-Ashbili al-Maliki (d. 543 AH). Ahkam al-Qur’an. Edited and annotated by Muhammad ‘Abd al-Qadir ‘Ata. Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya, 3rd ed., 1424 AH / 2003 CE.

2- Al-Wahidi, Abu al-Hasan ‘Ali ibn Ahmad ibn Muhammad ibn ‘Ali al-Wahidi al-Nisaburi al-Shafi‘i (d. 468 AH). Asbab Nuzul al-Qur’an. Edited by Kamal Basyuni Zaghloul. Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya, 1st ed., 1411 AH.

3- Al-Shinqiti, Muhammad al-Amin ibn Muhammad al-Mukhtar ibn ‘Abd al-Qadir (d. 1393 AH). Adwa’ al-Bayan fi Idhah al-Qur’an bil-Qur’an. Beirut, Lebanon: Dar al-Fikr lil-Tiba‘a wa al-Nashr wa al-Tawzi‘, 1415 AH / 1995 CE.

4-Al-Baydawi, Nasir al-Din Abu Sa‘id ‘Abd Allah ibn ‘Umar ibn Muhammad al-Shirazi al-Baydawi (d. 685 AH). Anwar al-Tanzil wa Asrar al-Ta’wil. Edited by Muhammad ‘Abd al-Rahman al-Mur‘ashli. Beirut: Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi, 1st ed., 1418 AH.

5- Al-Samarqandi, Abu al-Layth Nasr ibn Muhammad ibn Ibrahim al-Samarqandi al-Hanafi. Bahr al-‘Ulum. Edited by Dr. Mahmoud Matrji. Beirut: Dar al-Fikr.

6- Al-Andalusi, Abu Hayyan Muhammad ibn Yusuf ibn Ali ibn Yusuf ibn Hayyan Athir al-Din (d. 745 AH). Al-Bahr al-Muhit fi al-Tafsir. Edited by Siddiqi Muhammad Jamil. Beirut: Dar al-Fikr, 1420 AH.

7- Ibn Ashur, Muhammad al-Tahir ibn Muhammad al-Tahir al-Tunisi (d. 1393 AH). Al-Tahrir wa al-Tanwir: Tahrir al-Ma‘na al-Sadid wa Tanwir al-‘Aql al-Jadid min Tafsir al-Kitab al-Majid. Tunis: Dar al-Tunisiyya lil-Nashr, 1984 AH.

8- Al-Wahidi, Abu al-Hasan ‘Ali ibn Ahmad ibn Muhammad ibn ‘Ali al-Wahidi al-Nisaburi al-Shafi‘i (d. 468 AH). Al-Tafsir al-Basit. Edited as part of fifteen doctoral theses at Imam Muhammad ibn Saud University, finalized by a scientific committee, Deanship of Scientific Research, Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, 1st ed.

9- Al-Thawri, Abu ‘Abd Allah Sufyan ibn Sa‘id ibn Masruq al-Thawri al-Kufi (d. 161 AH). Tafsir al-Thawri. Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya, 1st ed., 1403 AH / 1983 CE.

10- Al-‘Armi, Muhammad al-Amin ibn ‘Abd Allah al-‘Armi al-Shafi‘i. Hada’iq al-Ruh wa al-Rihān fi Rawabi‘ ‘Ulum al-Qur’an. Supervised and reviewed by Dr. Hashim Muhammad Ali ibn Husayn Mahdi. Beirut: Dar Tawk al-Najat, 1st ed., 1421 AH / 2001 CE.

11- Abd al-Razzaq, Abu Bakr Abd al-Razzaq ibn Hammam ibn Nafi‘ al-Himyari al-Yamani al-San‘ani (d. 211 AH). Tafsir Abd al-Razzaq. Edited by Dr. Mahmoud Muhammad ‘Abdu. Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya, 1st ed., 1419 AH.

12- Ibn Abi Hatim, Abu Muhammad ‘Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Idris ibn al-Mundhir al-Tamimi al-Hanazali al-Razi (d. 327 AH). Tafsir al-Qur’an al-‘Azim. Edited by As‘ad Muhammad al-Tayeb. Riyadh: Maktabat Nizar Mustafa al-Baz, 3rd ed., 1419 AH.

13- Al-Murwazi, Abu al-Muzafar Mansur ibn Muhammad ibn ‘Abd al-Jabbar ibn Ahmad al-Murwazi al-Tamimi al-Hanafi, later Shafi‘i (d. 489 AH). Tafsir al-Qur’an. Edited by Yasser ibn Ibrahim and Ghanim ibn Abbas ibn Ghanim. Riyadh, Saudi Arabia: Dar al-Watan, 1st ed., 1418 AH / 1997 CE.

14- Ibn Kathir, Abu al-Fida’ Isma‘il ibn ‘Umar ibn Kathir al-Qurashi al-Basri, later al-Dimashqi (d. 774 AH). Tafsir al-Qur’an al-‘Azim (Tafsir Ibn Kathir). Edited by Muhammad Husayn Shams al-Din. Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya, Muhammad Ali Baydun Publications, 1st ed., 1419 AH.

15- Mujahid, Abu al-Hajjaj Mujahid ibn Jabr al-Tabi‘i al-Makki al-Qurashi al-Makhzumi (d. 104 AH). Tafsir Mujahid. Edited by Dr. Muhammad ‘Abd al-Salam Abu al-Nil. Cairo: Dar al-Fikr al-Islami al-Hadith, 1st ed., 1410 AH / 1989 CE.

16- Muqatil ibn Sulayman, Abu al-Hasan Muqatil ibn Sulayman ibn Bashir al-Azdi al-Balkhi (d. 150 AH). Tafsir Muqatil ibn Sulayman. Edited by ‘Abd Allah Mahmoud Shahata. Beirut: Dar Ihya’ al-Turath, 1st ed., 1423 AH.

17- Al-Nasafi, Abu al-Barakat ‘Abd Allah ibn Ahmad ibn Mahmoud Hafiz al-Din al-Nasafi (d. 710 AH). Madarik al-Tanzil wa Haqa’iq al-Ta’wil. Edited and hadith authenticated by Yusuf ‘Ali Badiwi; reviewed and introduced by Muhyi al-Din Deeb Misto. Beirut: Dar al-Kalim al-Tayyib, 1st ed., 1419 AH / 1998 CE.

18- Tantawi, Muhammad Sayyid. Al-Tafsir al-Wasit lil-Qur’an al-Karim. Cairo: Dar Nahdat Misr lil-Tiba‘a wa al-Nashr wa al-Tawzi‘, 1st ed., 1998 CE.

19- Al-Qurtubi, Abu ‘Abd Allah Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Bakr ibn Farah al-Ansari al-Khazraji Shams al-Din (d. 671 AH). Al-Jami‘ li Ahkam al-Qur’an (Tafsir al-Qurtubi). Edited by Ahmad al-Barduni and Ibrahim Atfish. Cairo: Dar al-Kutub al-Misriyya, 2nd ed., 1384 AH / 1964 CE.

20- Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir ibn Yazid ibn Kathir ibn Ghalib al-Amili Abu Ja‘far (d. 310 AH). Jami‘ al-Bayan fi Ta’wil Ay al-Qur’an. Edited by Ahmad Muhammad Shakir. Beirut: Mu’assasat al-Risalah, 1st ed., 1420 AH / 2000 CE.

21. Al-Bukhari, Muhammad ibn Isma‘il ibn Ibrahim ibn al-Mughira Abu ‘Abd Allah (d. 256 AH). Al-Jami‘ al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar min Umur Rasul Allah ﷺ wa Sunanihi wa Ayamihi (Sahih al-Bukhari). Edited by Muhammad Zuhayr ibn Nasir al-Nasir. Beirut: Dar Tawk al-Najat, 1st ed., 1422 AH.

22- Al-Jawzi, Jamal al-Din Abu al-Faraj ‘Abd al-Rahman ibn ‘Ali ibn Muhammad (d. 597 AH). Zad al-Masir fi ‘Ilm al-Tafsir. Edited by ‘Abd al-Razzaq al-Mahdi. Beirut: Dar al-Kitab al-‘Arabi, 1st ed., 1422 AH.

23- Abu Zahra, Muhammad ibn Ahmad ibn Mustafa ibn Ahmad (d. 1394 AH). Zahrat al-Tafasir. Beirut: Dar al-Fikr al-‘Arabi. (n.d.).

24- Ibn Majah, Muhammad ibn Yazid al-Qazwini (d. 273 AH). Sunan Ibn Majah. Edited by Shu‘ayb al-Arna’ut et al. Beirut: Dar al-Risalah al-‘Alamiyya, 1st ed., 1430 AH / 2009 CE.

25- Abu Dawud, Sulayman ibn al-Ash‘ath al-Sijistani (d. 275 AH). Sunan Abu Dawud. Edited by Shu‘ayb al-Arna’ut and Muhammad Kamil Qara Bali. Beirut: Dar al-Risalah al-‘Alamiyya, 1st ed., 1430 AH / 2009 CE.

26- Al-Tirmidhi, Muhammad ibn ‘Isa al-Tirmidhi (d. 279 AH). Sunan al-Tirmidhi. Edited and annotated by Ahmad Muhammad Shakir (Vols. 1–2), Muhammad Fu’ad ‘Abd al-Baqi (Vol. 3), and Ibrahim ‘Atwa ‘Awad (Vols. 4–5). Cairo: Mustafa al-Babi al-Halabi Library & Press, 2nd ed., 1395 AH / 1975 CE.

27- Al-Daraqutni, Abu al-Hasan ‘Ali ibn ‘Umar al-Daraqutni (d. 385 AH). Sunan al-Daraqutni. Edited, text verified, and annotated by Shu‘ayb al-Arna’ut et al. Beirut: Dar al-Risalah, 1st ed., 1424 AH / 2004 CE.

28- Al-Sabuni, Muhammad Ali. Safwat al-Tafasir. Cairo: Dar al-Sabuni, 1st ed., 1417 AH / 1997 CE.

29- Ibn Hajar al-Asqalani, Abu al-Fadl Ahmad ibn ‘Ali ibn Muhammad ibn Ahmad (d. 852 AH). Al-‘Ijab fi Bayan al-Asbab. Edited by ‘Abd al-Hakim Muhammad al-‘Anis. Publisher: Dar Ibn al-Jawzi.

30- Al-Qummi, Nizam al-Din al-Hasan ibn Muhammad ibn Husayn al-Qummi al-Nisaburi (d. 850 AH). Ghara’ib al-Qur’an wa Raghā’ib al-Furqan. Edited by Shaykh Zakariya ‘Amirat. Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya, 1st ed., 1416 AH.

31- Al-Jawzi, Jamal al-Din Abu al-Faraj ‘Abd al-Rahman ibn ‘Ali ibn Muhammad (d. 597 AH). Gharib al-Hadith. Edited by Dr. ‘Abd al-Mu‘ti Amin al-Qal‘aji. Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya, 1st ed., 1405 AH / 1985 CE.

32- Ibn Hajar al-Asqalani, Ahmad ibn ‘Ali Abu al-Fadl (d. 1379 AH). Fath al-Bari fi Sharh Sahih al-Bukhari. Edited and verified by Muhammad Fu’ad ‘Abd al-Baqi; supervised by Muhib al-Din al-Khatib; annotated by ‘Abd al-‘Aziz ibn ‘Abd Allah ibn Baz. Beirut: Dar al-Ma‘rifa.

33- Al-Shawkani, Muhammad ibn ‘Ali ibn Muhammad ibn ‘Abd Allah al-Yamani (d. 1250 AH). Fath al-Qadir. Damascus, Beirut: Dar Ibn Kathir, Dar al-Kalim al-Tayyib, 1st ed., 1414 AH.

34- Al-Harbi, Husayn ibn ‘Ali ibn Husayn. Qawa‘id al-Tarjih ‘Inda al-Mufassirin. Reviewed and introduced by Shaykh Manna‘ ibn Khalil al-Qattan. Riyadh: Dar al-Qasim, 1st ed., 1417 AH / 1996 CE.

35- Al-Sabt, Khalid ibn ‘Uthman. Qawa‘id al-Tafsir. Beirut: Dar Ibn ‘Affan. (n.d.).

36- Al-Rukayti, Dr. Mas‘ud. Qawa‘id al-Tafsir ‘Inda Mufassiri al-Gharb al-Islami Khilal al-Qarn al-Sadis al-Hijri. Rabat: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 1st ed., 1433 AH / 2012 CE.

37- Al-Zamakhshari, Abu al-Qasim Mahmoud ibn ‘Amr ibn Ahmad (d. 538 AH). Al-Kashaf ‘An Haqa’iq al-Tanzil wa ‘Uyun al-Aqwal fi Wujuh al-Ta’wil. Beirut: Dar al-Kitab al-‘Arabi, 3rd ed., 1407 AH.

38- Al-Thalabi, Ahmad ibn Muhammad ibn Ibrahim Abu Ishaq (d. 427 AH). Al-Kashf wa al-Bayan fi Tafsir al-Qur’an. Edited by Imam Abu Muhammad ibn Ashur; reviewed by Nazir al-Sa‘di. Beirut: Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi, 1st ed., 1422 AH / 2002 CE.

39- Al-Shihhi, ‘Ala’ al-Din Ali ibn Muhammad ibn Ibrahim ibn ‘Umar Abu al-Hasan (Al-Khazin) (d. 741 AH). Lubab al-Ta’wil fi Ma‘ani al-Tanzil. Edited by Muhammad Ali Shahin. Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya, 1st ed., 1415 AH.

40- Al-Numani, Abu Hafs Siraj al-Din ‘Umar ibn ‘Ali ibn ‘Adil al-Hanbali al-Dimashqi (d. 775 AH). Al-Lubab fi ‘Ulum al-Kitab. Edited by Shaykh ‘Adil Ahmad ‘Abd al-Mawjud et al. Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya, 1st ed., 1419 AH / 1998 CE.

41- Ibn Manzur, Muhammad ibn Makram ibn ‘Ali Abu al-Fadl Jamal al-Din (d. 711 AH). Lisan al-‘Arab. Beirut: Dar Sadr, 3rd ed., 1414 AH.

42- Al-Tabarsi, Abu Ali al-Fadl ibn al-Hasan (d. 548 AH). Majma‘ al-Bayan fi Tafsir al-Qur’an. Beirut: Dar al-‘Ulum, 1st ed., 1427 AH / 2006 CE.

43. Al-Qasimi, Muhammad Jamal al-Din ibn Muhammad Sa‘id ibn Qasim al-Hallaq (d. 1332 AH). Mahasin al-Ta’wil. Edited by Muhammad Basel ‘Ayyun al-Sud. Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya, 1st ed., 1418 AH.

44. Al-‘Andalusi, Abu Muhammad ‘Abd al-Haqq ibn Ghalib ibn ‘Abd al-Rahman ibn Tamam ibn ‘Atiyyah (d. 542 AH). Al-Muharrir al-Wajiz fi Tafsir al-Kitab al-‘Aziz. Edited by ‘Abd al-Salam ‘Abd al-Shafi Muhammad. Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya, 1st ed., 1422 AH.

45 .Al-Hakim, Abu ‘Abd Allah Muhammad ibn ‘Abd Allah ibn Muhammad ibn Hamdawayh ibn Nu‘aym ibn al-Hakam al-Nisaburi, known as Ibn al-Bay‘ (d. 405

AH). Al-Mustadrak ‘ala al-Sahihayn. Edited by Mustafa ‘Abd al-Qadir ‘Ata. Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya, 1st ed., 1411 AH / 1990 CE.

46- Ahmad ibn Hanbal, Abu ‘Abd Allah Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal ibn Hilal ibn Asad al-Shaybani (d. 241 AH). Musnad al-Imam Ahmad ibn Hanbal. Edited by Shu‘ayb al-Arna’ut, ‘Adil Murshid et al.; supervised by Dr. ‘Abd Allah ibn ‘Abd al-Muhsin al-Turki. Beirut: Mu’assasat al-Risalah, 1st ed., 1421 AH / 2001 CE.

47- Muslim ibn al-Hajjaj, Abu al-Hasan al-Qushayri al-Nisaburi (d. 261 AH). Al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar bi Naql al-‘Adl ‘an al-‘Adl ila Rasul Allah ﷺ (Sahih Muslim). Edited by Muhammad Fu’ad ‘Abd al-Baqi. Beirut: Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi. (n.d.).

48- Al-Baghawi, Abu Muhammad al-Husayn ibn Mas‘ud ibn Muhammad ibn al-Farra’ al-Baghawi al-Shafi‘i (d. 510 AH). Ma‘alim al-Tanzil fi Tafsir al-Qur’an (Tafsir al-Baghawi). Edited by ‘Abd al-Razzaq al-Mahdi. Beirut: Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi, 1st ed., 1420 AH.

49- Al-Zajjaj, Ibrahim ibn al-Sari ibn Sahl, Abu Ishaq (d. 311 AH). Ma‘ani al-Qur’an wa I‘rabuh. Edited by ‘Abd al-Jalil ‘Abdu Shalabi. Beirut: ‘Alam al-Kutub, 1st ed., 1408 AH / 1988 CE.

50- Al-Razi, Abu ‘Abd Allah Muhammad ibn ‘Umar ibn al-Hasan ibn al-Husayn al-Taymi, known as Fakhr al-Din al-Razi (d. 606 AH). Mafatih al-Ghayb. Beirut: Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi, 3rd ed., 1420 AH.

51- Al-Buqai, Ibrahim ibn ‘Umar ibn Hasan al-Ribat ibn ‘Ali ibn Abi Bakr (d. 885 AH). Nuzum al-Durar fi Tanasub al-Ayat wa al-Suwar. Cairo: Dar al-Kitab al-Islami. (n.d.).

52- Al-Mawardi, Abu al-Hasan ‘Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib al-Basri al-Baghdadi (d. 450 AH). Al-Nukat wa al-‘Uyoon (Tafsir al-Mawardi). Edited by Al-Sayyid ibn ‘Abd al-Maqsud ibn ‘Abd al-Rahim. Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya, Lebanon. (n.d.).

53- Al-Qaysi al-Qurtubi, Abu Muhammad Maki ibn Abi Talib ibn Muhammad ibn Mukhtar al-Qaysi al-Qurtubi al-Maliki (d. 437 AH). Al-Hidayah ila Bulugh al-Nihayah fi ‘Ilm Ma‘ani al-Qur’an wa Tafsirih wa Ahkamih. Edited as part of graduate theses at College of Graduate Studies and Scientific Research – University of Sharjah; supervised by Prof. Dr. Al-Shahid al-Bushikhi. Sharjah: College of Sharia and Islamic Studies, 1st ed., 1429 AH / 2008 CE.

54. Al-Wahidi, Abu al-Hasan ‘Ali ibn Ahmad ibn Muhammad ibn ‘Ali al-Wahidi al-Nisaburi al-Shafi‘i (d. 468 AH). Al-Wasit fi Tafsir al-Qur’an al-Majid. Edited by Shaykh ‘Adil Ahmad ‘Abd al-Mawjud et al.; presented and reviewed by Prof. Dr. ‘Abd al-Hayy al-Farmawi. Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya, 1st ed., 1415 AH / 1994 CE.